جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية المرجع:.....

قسم : قانون عام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

مراقبة وتنفيذ سندات الحبس في المؤسسات العقابية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:حقوق التخصص: قانون جزائي

من إعداد الطالب: تحت إشراف الأستاذ:

- خوصة سيد أحمد – بن عودة نبيل

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	بن عبو عفيف	رئيسا
الأستاذ(ة)	بن عودة نبيل	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	عون فاطمة الزهراء	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم:2023/06/22

الإهداء

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المستنير؛

فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي

(والدي الحبيب)،

أطال الله في عمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش،

وراعتني حتى صرت كبيرًا

(أمي الغالية)،

أطال الله بعمرها.

إلى إخوتي؛

من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.

إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

أهدي إليكم بحثي

شكر وعرفان

الشكر لله عز وجل سبحانه الذي أعانني على إتمام هذا العمل

ترفع كلمة الشكر لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

بجامعة عبد الحميد بمستغانم

بالعموم

وبالأخص الأستاذ "بن عودة نبيل"

الذي لم يقصر معي في إنجاز هذه العمل

من خلال النصائح والتوجيهات

وأعضاء لجنة المناقشة

وأشكر كل من مد لي يد العون في مساري الدراسي

مقدمة:

أخذ النظام العقابي في الجزائر بالفلسفة الحديثة للدفاع الاجتماعي التي تعتبر إصلاح المحبوسين و إعادة إدماجهم الغاية المنشودة من تنفيذ الأحكام الجزائية السالبة للحرية كوسيلة للدفاع الاجتماعي، ويرتكز إدماج المحبوسين أساسا على إعادة تربيتهم قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج سواء عن طريق إدماجهم في وسطهم العائلي أو الاجتماعي وعن طريق رفع مستواهم الفكري والمعنوي العائلي بضمان المؤسسات العقابية تعليما وتكوينا مهنيا متناسبا وقدراتهم وميولهم إضافة إلى إشراكهم في نشاطات ذات النفع العام عن طريق العمل التربوي وبعث فيهم روح الحس المدني.

يهدف هذا النشاط التربوي إلى جعل المحبوس يتعلم الانضباط في حياة المجموعة وتوظيف طاقته البدنية والفكرية في نشاط إيجابي يمكنه من استرجاع ثقته في نفسه على مستقبل أفضل بعد الإفراج عنه من جهة والحد من الملل وما ينتج عنه من تفاعلات واضطرابات نفسية تجنيه التمرد والإخلال بالنظام العام من جهة أخرى.

يقوم المجتمع على أساس اشتراك مجموعة من الأفراد في معيشة واحدة مما يؤدي حتما إلى قيام علاقات متبادلة فيما بينهم فإذا توافقت هذه العلاقات يزدهر المجتمع وينمو، أما إذا تعارضت بسبب المصالح الشخصية والشهوات والغرائز يضعف المجتمع، فكان من الضروري تنظيم هذه العلاقات لمنع وقوع أي اعتداء عليها حفاظا على النظام العام واستقرار المجتمع من جهة وحماية للحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى.

وعليه فإن قطاع السجون يباشر تنفيذ الأنظمة التي كرسها القانون تجسيدا لفلسفة الدفاع الاجتماعي وفق أسس علمية صحيحة المعالم بهدف إقامة نظام عقابي متطور يساير الأنظمة الدولية المعاصرة في ترقية معاملة المساجين في إطار القواعد الدولية المتضمنة الحد الأدنى لمعاملة المساجين وتوفير الرعاية الصحية والنفسانية الضرورية لهم.

وفي تطوير أساليب عملية كما يجعله يؤدي مهمته المركزية المتمثلة في ضمان حماية المجتمع عن طريق إصلاح المحبوسين والتصدي لمسببات العود الإجرامي.

كما تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية مرتبطة بالإنسان وعرفت منذ وجوده وتطورت وتعقدت أشكالها وتنوعت مناهجها ووسائلها، مع تقدم المجتمعات وتطورها ونظرا لما تخلفه هذه الظاهرة من أضرار على الدول بصفة عامة، كانت ولا تزال محل اهتمام العديد من الباحثين والدراسيين ورجال الفقه والقانون سعيا منهم في معالجتها والقضاء عليها.فوضعت لها في بداية الأمر عقوبات كان هدفها الانتقام للجماعة من المجرم فاختلفت أساليب هذا الانتقام بين القتل والتعذيب والنفي بل تعدت حتى إلى أهل المذنب وقبيلته، فكانت تقام الحروب بين القبائل وتباد على أخرها بسبب ذنب ارتكبه أحد أفرادها ومع تطور المجتمعات بدأت تتغير النظرة للجريمة، تحولت إلى الاهتمام بالجاني وطرق المعاملة معه فظهرت أفكارا جديدة لعل أهمها كان تفريد العقوبة وشخصية العقوبة وكذا المسؤولية الجنائية مشكلة فيما بينها ما يعرف بالسياسة الجنائية وبالرغم من تعدد فروعها وأهدافها إلا أن غايتها الأساسية هي البحث في سبيل الوقاية ووسائل التكفل الاجتماعي بالجاني، هذا بإعادة احتواءه ومنعه من ارتكاب الجريمة مرة أخرى من خلال تطبيق البرامج العلاجية و التأهيلية والإصلاحية التي تساعد على ذلك وتوفير وسائل الرعاية المحقة له بعد الإفراج عنه، وقد تمثل هذا الإتجاه بحركة الدفاع الاجتماعي وغيره من الاتجاهات المعاصرة، ويمكن القول أن المؤسسات العقابية لم تنجح إلى حد ما في إصلاح الجاني وتأهيله ما يفسر عودته إلى جرائمه بعد إستنفاذ عقوبته السالبة للحرية، ما دفع بالعديد من الفقهاء إلى البحث عن بدائل لهذه العقوبات السالبة للحرية لتفادي مساوئها ومخلفاتها المادية والمعنوية.

إن عودة المجرم إلى إجرامه بعد إستنفاذ عقوبته قد يفسر بفشل برامج الرعاية بصورها المختلفة عن ازدحام السجون، واحتكاك المساجين فيما بينهم مما يؤدي بالسجين له تعمم طرق ومهارات جديدة في ميدان الإجرام هذا أثناء تنفيذ العقوبة أما بعد انقضاؤها وخروج المجرم إلى المجتمع فسيقابل لا محالة بوضع أقصى من العقوبة في حد ذاتها وهي عقوبة المجتمع والنظرة الدونية التي يقابل بها والتهميش حتى من طرف أصدقاءه الأمر الذي يقف حاجزا دون إدماجه اجتماعيا، فغلق الأبواب في وجهه سيؤدي به لا محالة للعودة إلى جرائمه حتى وإن نجحت برامج الرعاية والإصلاح بصورها المختلفة، الأمر الذي دفع الفقه العقابي الحديث إلى البحث

عن بدائل العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة لما فيها من سلبيات تكون أنجع وبتكاليف أقل من أجل إصلاح المجرم وإعادة إدماجه اجتماعيا.

وقبل الوصول للعقوبة السالبة للحرية لابد من وجود سند يثبت وضع المتهم مرتكب الجريمة داخل المؤسسة العقابية وهي ما تعرف بالأوامر الجزائية أو الأوامر القضائية أو سندات الحبس، هذا ما تناوله في هذا العمل.

لقد خول قانون الإجراءات الجزائية مهمة الضبط القضائي وتتبع الجرائم المنصوص عليها قانون الرجال القضاء والضباط والأعوان والموظفين الذين لهم صفة الضبطية القضائية بموجب القانون وهذا حسب المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها.

ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها وتوقيف مرتكبيها وتقديمهم للقضاء قصد محاكمتهم وفقا للقانون.

كما نصت المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية أن مباشرة الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة و التي بدورها تتولى تنفيذ أحكام القضاء،كما أنه حسب المادة 35 من نفس القانون تتلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات، وضمانا لقيام الضبطية القضائية بمهامها في أحسن الظروف أثناء البحث والتحري والبحث عن مرتكبي الجرائم أجاز لها قانون الإجراءات الجزائية في المادة 51 المعدلة بموجب الأمر 15-02المؤرخ في 2001/07/23 أن توقف للنظر الأشخاص المشتبه فيهم وعليها أن تطلع وكيل الجمهورية المختص فورا بالأمر مع تسبب ذلك (الدواعي إلى ذلك) .

أهمية الموضوع:

يأخذ الموضوع أهميته من خلال إبراز مكانة إدارة السجون والمؤسسة العقابية التي يعرفها القانون في بلادنا، وما يشهده من تطور مع وجود كل هذه الترسانة من القوانين الخاصة بتنظيم هذا المجال، ومدى مراقبة سندات التي بموجبها وضع المتهم آنذاك داخل المؤسسة وتنفيذها.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل في الرغبة الكبيرة لإثراء موضوعنا من الناحية القانونية من النصوص التي تنصب في هذا الموضوع و حداثة الإجراءات المتخذة من طرف المشرع في سبيل تحقيق مطابقة التنظيم القانوني لإدارة السجون في الجزائر وفق ما تمليه قواعد حقوق الإنسان العالمية، التعمق في موضوع التنظيم القانوني لإدارة السجون باعتباره الركيزة الأساسية لمعرفة الإشكاليات القانونية التي واجهت تطبيق هذا القانون ومراقبة ذلك وتنفيذه خاصة أمام الكم الهائل من المساجين.

الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة بالوقوف على دور السياسة العقابية التي انتهجتها الدولة في مراقبة سندات الحبس ولمعالجة وإصلاح المجرم وإعادة إدماجه اجتماعيا سواء من خلال العقوبات السالبة للحرية أو العقوبات البديلة عنها.

إشكالية الدراسة:

بعد التطرق للإلمام بالموضوع محل الدراسة والذي يتمثل في الرقابة وتنفيذ سندات الحبس في المؤسسات العقابية والذي تقوم به مصلحة كتابة الضبط القضائية والإشكال الذي يطرح نفسه في هذا المقام يتعلق بالنطاق القانوني لسندات الحبس في إطار تنفيذها داخل المؤسسات العقابية.

للإجابة عن هذا التساؤل لابد من تقسيم هذا العمل إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين كالتالي:

الفصل الأول: الإجراءات الخاصة بسندات الحبس

المبحث الأول: ماهية سندات الحبس

المبحث الثاني: نظام المثول الفوري

الفصل الثاني: ماهية المؤسسات العقابية

المبحث الأول: الوسط العقابي

المبحث الثاني: المؤسسة العقابية كجهة تنفيذ ورقابة لسندات الحبس

المنهج المتبع:

اتبعنا في هذا العمل على المنهج الوصفي لوصف سندات الحبس المنصوص عليها قانونا بالأوامر الجزائية، والمنهج التحليلي لتحليل المواد والنصوص القانونية المتضمنة موضوع دراستنا.

الفصل الأول: الإجراءات الخاصة بسندات الحبس

يعود أصل العدل الى الحضارات القديمة، حيث ظهرت تنظيماته الأولى في حضارة بلاد الرافدين وعرف تطورا مهمًا على مدى قرون، ليأتي الإسلام بعدها ليعزز ويوسع من إطار العدل وتطبيقاته، والقضاء يعد من أهمها، فهو مرآة تعكس مدى تطور النظام القانوني للدول ذلك ما يجعل التشريعات تسعى لتكريسه، وهو ما ينطبق كذلك على المشرع الجزائري الذي نظم مختلف قواعد تعزيز العدل وتطبيقه بهدف أداء الحقوق لأصحابها، بشكل يتماشى ومقتضيات حقوق الإنسان.

تعتبر قرينة البراءة حجر الأساس لأي قاعدة إجرائية، والتي مفادها أن الأصل في الإنسان البراءة، ما يعني أن اتخاذ أي إجراء يمس ببراءة الإنسان يجب أن يكون مقيد بشروط ويُتخذ في حالات استثنائية، وهو الأمر الذي ينطبق على الأوامر القضائية كذلك حيث لا يلجأ إليها إلا للضرورة القصوى وقد اعتبر المشرع الأمر بالوضع رهن الحبس أمرا استثنائيا وتجسد ذلك في التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية والتي تجسد سياسة الجزائر في مجال تطوير وترقية حقوق الإنسان وتتماشى مع الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر.

إن الأوامر القضائية تعد أداة في يد قاضي التحقيق، تسمح بإرغام المتهم على المثول إمامه للإدلاء بأقواله وتقديم دفاعه وحججه أما القضاء والأصل في القضاء أن المتهم إذا قدم ضمانات الحضور أمام قاضي التحقيق وإذا كانت الأفعال المنسوبة إليه لا تدع الشك في استمرار الجريمة أو تشكل خطر على سلامة المتهم في حالة بقائه حرا فلا يلجا إلى الأوامر القضائية.

ومنه فهي إجراءات يلجا إليها في حالات استثنائية التي من شانها ان تؤثر سلبا على حسن سير العدالة وكشف الحقيقة وتوفير المحاكمة العادلة.

المبحث الأول: ماهية سندات الحبس

يعتبر الإطار ألمفاهيمي المدخل الطبيعي لأي بحث قانوني، لذلك أثرنا ان نتعرض لتعريف الأوامر الجزائية أو الأوامر القضائية ثم نعرج على تمييز الأوامر الجزائية عن غيرها من التصرفات التي يصدرها القضاء.

نظرا لتسارع وتيرة الإجرام خلال الفترة الأخيرة، سعى المشرع الجزائري إلى البحث عن آلية جديدة تضمن سرعة الفصل في الإجراءات واختصارها بالشكل الذي يخفف من الأعباء على القاضي والمتقاضي ويضمن تحقيق العدالة، فتكدس القضايا على مستوى المحاكم جعل من مواجهة الإجرام أمرا في غاية الصعوبة.

وبالفعل فلقد قام المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 15|02، بتجسيد آلية جديدة كآلية من آليات المتابعة الجزائية وكأحد بدائل الفصل في الدعوى الجزائية، بإجراءات مختصرة وبسيطة لحسم القضايا دون إجراء تحقيق أو مرافعات، أي دون الأخذ بإجراءات المحاكمة العادية.

في بداية الأمر المشرع الجزائري لم يعرف الأوامر الجزائية ولم يحدد مفهومها بل ترك الأمر مفتوحا أمام الفقهاء للاجتهاد في ذلك، لذا فقد حاولنا تحديد مفهوم لها، من خلال تعريف الأوامر في اللغة ثم التطرق إلى اجتهادات الفقهاء في محاولتهم لتعريفها، ثم التطرق إلى خصائصها.

المطلب الأول: سندات الحبس في التشريع الجزائري

إن نظام الأمر الجزائي ليس ضرورة تفرضه ظروف العصر فقط، ولكنه نظام تشريعي عرفه القانون المقارن منذ القدم وتأثر به المشرع الجزائري وكرسه في قانون الإجراءات الجزائية نتيجة تطور السياسة الجنائية الحديثة، في قانون الإجراءات الجزائية من خلال القسم السادس مكرر، من الفصل الأول من الباب الثالث، من الكتاب الثاني تحت عنوان: إجراءات الأمر الجزائي، وذلك في المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 7

الفرع الأول: مفهوم سندات الحبس

باعتبار سندات الحبس هي نفسها الأوامر القضائية أو الأوامر الجزائية كما سماها المشرع الجزائري فنتناول في هذا الفرع مفهوم الأوامر الجزائية.

أولا: التعريف اللغوي

الأمر الجزائي كلمة مركبة من شقين:

الأمر: وهو أمر، يأمر، أؤمر، مر، أمر فهو أمر والمفعول مأمور (للمتعدي).

1-أمر فلان أصدر أمرا وأعطى تعليمات لشخص ما.

2- تزعم واستبد وأصدر الأوامر بتكبر وسيطرة.

أما الجزائي فهو عقوبة مفروضة بنص قانوني على فعل ممنوع قانونا[1]"

ثانيا: التعريف الفقهي

تعددت وتنوعت التعريفات التي وضعها الفقه لنظام الأمر الجزائي بالشكل الذي يعكس وجهات نظرهم المختلفة، ولعل السبب الأبرز لهذا التنوع هو اختلاف الجهة المصدرة لهذا الأمر بين من يمنح سلطة إصداره للنيابة العامة والقاضي، وبين من يجعل من إصداره حكرا على القاضي المختص فقط.

[1] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، ط 1، عالم الكتب، مصر، سنة 2008، ص 372.

وقد عرفه محمود نجيب حسني على أنه: " قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة، ترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد المحدد قانونا[1] ".

وما يلاحظ على هذا التعريف هو عدم الإشارة إلى الجهة التي تصدر الأمر، كما أن عبارة يفصل في موضوع الدعوى الجنائية غير دقيق لأنها تشمل جميع الدعاوي الجنائية، بينما الأمر الجزائي خاص بفئة معينة.[2]

وعرفه شريف سيد كامل بأنه: " قرار قضائي يصدره قاضي المحكمة الجزائية التي من اختصاصها النظر في الدعاوى أو عضو النيابة المختص في جرائم معينة، وذلك بناء على الاطلاع على الأوراق دون حضور الخصوم ودون إجراء تحقيق أو سماع مرافعة[3]"

والأوامر الجزائية ليست أحكاما وأقصى ما تكون أنها كالحكم أو على حد تقدير القانون أمر نهائي واجب التنفيذ إذا لم يقرر الخصم عدم قبوله، فالحكم يفترض محاكمة وإعلانا للمتهم ومرافعة ومداولة ونطقا بالحكم وهذا ما لا تعرفه الأوامر الجزائية[4].

في حين عرفه سرى صيام على أنه: " مشروع صلح معروض على الخصوم إن قبلوه انتهت به الدعوى الجنائية، وان لم يقبلوه عادت إلى الأصل في المحاكمة الجنائية، وتعرض على المحكمة في ظل ضمانات المحاكمة العادية.[5]"

وعلى هذا ومن خلال التعريفات السابقة يمكننا الخروج بالتعريف التالي: الأمر الجزائي هو إجراء قضائي يصدر من المحكمة المختصة في الجرائم البسيطة دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية، يستمد قوته التنفيذية في عدم الاعتراض عليه من قبل الخصوم.

ثالثا: التعريف القانوني

---

[1]فوزي عمارة، " الأمر الجزائي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 45، جوان 2016، ص 270.

[2]أكرم زاد الكوردي، "أحكام الأمر الجزائي في قانون أصول المحاكمة الجزائية العراقي"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 27، يوليو 2018، ص 52.

[3]شريف بسد كامل، الحق في سرعة الإجراءات، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 181.

[4]محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجزائية، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص 480.

[5]عادل العليمي، الأحكام المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار المعرفة الجامعية، 1998، ص 190 .

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الأمر الجزائي بعد أن نص عليه القانون رقم 78|01 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية في المادة 392 مكرر منه[1] حيث يلاحظ من خلال نص المادة أن أحكام الأمر الجزائي تقتصر على المخالفات فقط دون الجنح، إلا أنه وسع نطاقه بموجب الأمر 15|02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ليشمل الجنح، وذلك بموجب المادة 380 مكرر إلى غاية 380 مكرر7من هذا القانون، كما أشار إلى إجراءات إصداره دون تعريفه تاركا ذلك للفقه[2].

فهناك من يعرف الأمر الجزائي بأنه أحد بدائل الدعوى العمومية، وصورة من صور نظام الإدانة دون مرافعة، فيتم النظر في الدعاوى البسيطة أمام جهة قضائية بموجب أمر قضائي دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية[3].

وعرفه البعض على أنه أمر بتوقيع عقوبة على المتهم دون محاكمة، وبغير حضوره وإبداء دفاعه أمام القضاء.[4]

وهناك من عرفه على أنه:" أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة، وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون[5]. "

ويرى البعض أن الأمر الجزائي هو أمر يصدره القاضي بعد اطلاعه على أوراق الدعوى دون تحقيق أو مرافعة يقضي بالعقوبة الجزائية حصريا بالغرامة، وهو تعبير عن نظام الإجراءات المختصرة التي تستهدف تبسيط الإجراءات وسرعة الفصل في الدعاوى العمومية، وذلك بالنسبة

---

[1] المادة 392 مكرر" يثبت القاضي في ظرف 10 أيام إبداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من الحد الأدنى المقرر للمخالفة"، الأمر 66/155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون 78/01 المؤرخ في 28 جوان 1978.

[2] عقاب لزرق، "نظام الأمر الجزائي دراسة على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة القانون، العدد 8، جوان 2017، ص 286.

[3] جمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجنائي ومجالات تطبيقه، ط 1، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت،2011، ص 13.

[4] أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء1 دار النهضة العربية، ط 2، 2012، ص 637.

[5] محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الجزء 2، 2013، ص 115.

التي يكون وجه الحق فيها ظاهرا لا يستوجب تحقيقا نهائيا من جانب المحكمة، والتي يكون العمل القضائي قد استقر بخصوصها على عقوبة الغرامة[1].

وهناك من يعتبر أن الفكرة الجوهرية التي تقوم عليها تشريع نظام الأوامر الجزائية هي أن أوراق الملف في الجرائم البسيطة يتضمن الأدلة الكافية للبت فيها دون اللجوء إلى مباشرة الإجراءات العادية من معاينات وسماع الشهود ومرافعات، فإذا اطمئن القاضي إلى الأدلة فيصدر أمره بالعقوبة، وإلا يرفض إصدار الأمر ويحكم بالبراءة[2].

الفرع الثاني: خصائص سندات الحبس وتمييزها عن باقي الأوامر

من خلال التعريفات السابقة يمكن استخلاص بعض الخصائص التي تميز هذا النظام مع شرح كل خاصية.

أولا: تطبيق سندات الحبس يقتصر على الجرائم البسيطة:

لقد تم اللجوء إلى نظام الأمر الجزائي من قبل أغلب التشريعات بما فيها المشرع الجزائري في الجرائم البسيطة التي لا تعرف خطورة إجرامية، حيث أشارت المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية إلى أن تطبيق الأمر يكون في الجرائم البسيطة والثابتة، والتي عادة ما تكون جرائم مادية لا تتطلب توافر القصد الجنائي[3].

إن قلة أهمية بعض الجرائم البسيطة التي ليس لها أثر خطير على المجتمع هي التي استدعت اللجوء إلى تشريع نظام الأمر الجزائي، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في 380 مكرر من ق.إ.ج، واعتبر أن الجرائم التي تدخل في نطاق الأمر الجزائي هي الجرائم البسيطة التي تشكل وقائع قليلة الخطورة .ومن جهة أخرى فإن الجنح ذات الأهمية والجنايات لا تكون محل تحريك لإجراءات الأمر الجزائي وهذا بمفهوم المخالفة طبقا لنص المادة 380 مكرر من ق.إ.ج، والقانون الفرنسي أيضا حدد الجرائم الجنحية التي تدخل في نطاق الأمر الجزائي على سبيل

---

[1] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات 4 الجامعية، الإسكندرية، مصر، ،1984 ص. .1065

[2] حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1984، ص .733

[3] الأمر رقم 15/02، المؤرخ في 23 جولية2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 40، 2015.

الحصر في المادة 495 من ق.إ.ج وهي أربعة عشر نوعا على سبيل الحصر والتي منها مثلا جنح قانون المرور، أو جنح التقليد[1].

ثانيا: الأمر الجزائي إجراء جوازي

إن غالبية التشريعات التي أخذت بنظام الأمر الجزائي جعلت من اللجوء إليه أمر جواز الأمر الذي ينفي الصفة الإلزامية، فتبعا لسلطة التقدير والملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة لها أن تلجأ لهذا الإجراء متى توفرت شروطه ورأت ضرورة من ذلك، كذلك للقاضي المحال إليه الملف السلطة التقديرية في قبول إصدار هذا الأمر أو رفضه إذا ما رأى عدم ملائمة إصداره، فيعيد الملف إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا من إجراء[2].

إن معظم التشريعات المقارنة التي تبنت نظام الأوامر الجزائية في مجالها التشريعي كطريق موجز لإنهاء الدعوى العمومية تكاد تتفق على اتخاذ إجراءات الأمر الجزائي كإجراء جوازي أو اختياري، ولذلك فإنه لا يمكن اعتبار اللجوء إلى هذا الطريق ضرورة أو أنه يشكل حقا للمتهم، ومن ثم لا يجوز له أن يقدم طلبا لتطبيقه، ويرجع الاختيار هنا إلى وكيل الجمهورية الذي صاحب الحق الأصيل في تحريك الدعوى العمومية في إتباع إجراءات الأمر الجزائي من عدمه[3].

وبالرجوع لنص المادة 380 مكرر من ق.إ.ج نجد أن المشرع الجزائري اعتبر أن اللجوء للأمر الجزائي أمرا جوازيا، فجاءت الصياغة " يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية ..."، ومن ثم فإن المشرع ترك حرية الاختيار وكيل الجمهورية في تحريك إجراءات الأمر الجزائي من عدمه .

---

[1] Frederic ، Laurence Lazeges-Cousquer . Traite De Procédure Pénale .Economica .Ed. 2013 . No 1225 .P827 Desportes

[2] علي أحمد رشيدة، "التكيف القانوني للأمر الجزائي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود سعدي، تيزي وزو، العدد 1، سنة 2017، ص 66.

[3] عبد الرؤوف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 106،

وفي التشريع المصري أيضا ترك المشرع حرية الاختيار للقاضي أو رجل النيابة العامة في إصدار الأوامر الجزائية، وذلك طبقا لنص المادتين 324، 323 من قانون الإجراءات الجنائية المصري[1].

ثالثا: الأمر الجزائي من الإجراءات الموجزة

يتميز نظام الأمر الجزائي بالإيجاز والتبسيط، فهدفه اختصار الجهد والوقت والنفقات بالشكل الذي يؤدي إلى الفصل في الدعوى وتحقيق العدالة الرضائية، فهو يصدر بعد الاطلاع على الأوراق ودون حضور المتهم أو مناقشة أو سماع دفاعه، فالأمر الجزائي غير قابل للطعن، وإن كان خاضعا للاعتراض عليه وعدم قبوله فيسقط وينظر في الدعوى بالطريق العادي[2].

نظرا للعلة من تشريع نظام الأوامر الجزائية وتماشيا معها، فلا يمكن السماح للأطراف بمباشرة حقوق الطعن من خلال الطرق العادية المتمثلة في المعارضة والاستئناف وغيرها، لأنه إذا كانت الغاية الموجودة هي السرعة في الفصل وتبسيط الإجراءات، فإن فتح باب الطعن سيؤدي إلى عدم تحقيق العلة من تشريع الأمر الجزائي، لأن الخصوم سيلجؤون إلى تحويل قضاياهم إلى قضايا عادية، وهذا ما يؤدي إلى استغراق الوقت وهنا تنتفي العلة التشريعية من استحداث نظام الأوامر الجزائية[3].

رابعا: الأمر الجزائي مقترن بغرامة فقط

لا يجوز إصدار الأمر الجزائي بعقوبة سالبة للحرية أو بعقوبة تكميلية بل يجب أن يقتصر الحكم على عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية فقط، وهذا تماشيا مع ما ورد في نص المادة 380 مكرر 2 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أن القاضي يقضي بالبراءة أو الغرامة[4].

---

[1] قانون الإجراءات الجنائية المصري وفقا لآخر التعديلات، الطبعة 1، 2007، المطابع الأميرية، ص 82.

[2] عقاب لزرق، "نظام الأمر الجزائي دراسة على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة القانون، العدد 8، جوان 2017، ص 288.

[3] جمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجنائي ومجالات تطبيقه، ط 1، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، 2011، ص 25.

[4] الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

والملاحظ أن المشرع الجزائري يختلف عن بعض التشريعات التي أجازت للقاضي أن يصدر عقوبات تكميلية مع عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية، كالمشرع المصري الذي أجاز أيضا رد المصاريف، والفصل في الدعوى المدنية التبعية مع الدعوى العمومية وفي التشريع الجزائري يجب أن يتطرق الأمر الجزائي إلى الدعوى المدنية ولكن بشرط إذا كانت لا تستدعي مناقشة وجاهية ولكن الغموض الذي يثار هنا هو كيفية تقرير القاضي الجزائي لقيمة التعويضات في غياب طلبات الطرف المدني لأنه يصطدم بأهم المبادئ التي تخضع لها الدعوى المدنية وهي الحكم بما لم يطلبه الخصوم[1].

خامسا: الأمر الجزائي لا يخضع للإجراءات العادية

يعتبر أهم ميزة أو خاصية يتسمها الأمر الجزائي هي عدم خضوعه للإجراءات العادية للمحاكمة، وذلك بهدف تبسيط الإجراءات والاقتصاد في النفقات، وبذلك يتحقق مبدأ السرعة في الإجراءات والفصل دون أن يتضرر أحد أطراف الخصومة الذي كفل لهم المشرع حق الاعتراض على الأمر الجزائي عند عدم قبوله[2].

فبالرجوع إلى الإجراءات المشار إليها في المادة 380 مكرر من ق.إ.ج وما يليها التي تتضمن إجراءات الأمر الجزائي نجدها تختلف تماما عن إجراءات المحاكمة العادية، فالقاضي يكتفي بمحاضر الضبطية دون ضرورة تحديد الجلسة أو مرافعة مسبقة كما نصت على ذلك المادة 380 مكرر والمادة 380 مكرر2 من ق.إ.ج .

وعليه فإن إجراءات الأمر الجزائي تكون دون تحقيق نهائي ودون حضور المتهم أو محاميه ولا يكون النطق به في جلسة علنية[3].

---

[1] نصت المادة 380 مكرر1 الفقرة 04 " لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي المنصوص عليها في هذا القسم –. إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها"، وبمفهوم المخالفة فإن الأمر الجزائي يصدر بالغرامة ويفصل فى الدعوى المدنية في الحالات التي لا تستدعى هذه الأخيرة مناقشة وجاهية وبحضور الأطراف.

[2] خلفى عبد الرحمان، مداخلة بعنوان " الأمر الجزائي بين المزايا والعيوب " مقدمة لليوم الدراسي المنظم يوم 12/11/2015 بجامعة بجاية حول تعديلات قانون الإجراءات الجزائية لسنة ،2015، ص 06.

[3] مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلق عليه بالفقه وأحكام القضاء، مكتبة رجال القضاء، القاهرة، مصر، الجزء 2، 2005، ص 338.

كان لزاما علينا من خلال هذه الدراسة أن نميز نظام الأمر الجزائي عن باقي الأوامر وما يتشابه به مع سائر الأنظمة الإجرائية الجنائية المنصوص عليها في القانون وهذا لتجنب الخلط بينهم، ولقد تم التركيز على بيان أهم أوجه الاختلاف بين الأمر الجزائي وغيره من الأنظمة المشابهة له.

1- تميز الأمر الجزائي عن الوساطة : من أهم أوجه الاختلاف بين الوساطة والأمر الجزائي هو اختلافهما من حيث الطبيعة القانونية، فإذا كان الأمر الجزائي يعد شكلا من أشكال الفصل في الدعوى العمومية، فهو بديل ليس فقط للدعوى العمومية بل للحكم القضائي أيضا، أما الوساطة فهي لا تفصل في موضوع الخصومة، وإنما تقوم بإنهائه وديا عن طريق النيابة العامة وليس عن طريق القاضي كما هو الحال في الأمر الجزائي، في حين تقتصر العقوبة في الأمر الجزائي على الغرامة، أما الوساطة فلا يعبر المقابل فيها عقوبة فقط بلتدبير أيضا والتي تأخذ شكل تعويض للضحية ماديا ومعنويا[1].

2-تميز الأمر الجزائي عن الصلح : يعد الأمر الجزائي أوسع نطاقا من الصلح فهو يصدر في المخالفات والجنح التي يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة، بينما الصلح فهو يوجب في الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، كما ان المبالغ المالية المدفوعة في الأمر الجزائي تعتبر من قبيل الغرامة، بينما الصلح فيعتبر نوع من التعويض عن الضرر الذي يترتب عن ارتكاب الجريمة، ويتم عرض التصالح في الجنح التي يعاقب عليها بالغرامة بواسطة النيابة العامة بينما الأمر الجزائي يصدر من القاضي الجزائي في الجنح التي لا يوجب القانون فيها الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة[2].

المطلب الثاني: أنواع سندات الحبس

إن الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم ليست في حقيقتها إجراء من إجراءات التحقيق لأنها لا تستهدف بحث عن دليل، بل هي أوامر تستأنف تأمين الدليل بصفة احتياطية ولمدة

[1] عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2018، ص 139.

[2] إيمان محمد الجابري، الأمر الجنائي، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 40.

مؤقتة تقتضيها ظروف تحقيق ومتطلباته[1] إذ تعتبر مذكرات قاضي التحقيق المتعلقة بالإحضار والادعاء والقبض على المتهم، ذات ميزة لكونها لا تقبل الطعن إطلاقا من أي طرف كان و انما يتم استئناف الأمر بالوضع في الحبس المؤقت، وبمجرد إصدارها تعتبر نافذة المفعول في كافة أنحاء أراضي الجمهورية الأمر الذي جعل المشرع يبينها في قسم خاص تحت عنوان أوامر القضاء وتنفيذها[2].

الفرع الأول: الأمر بالإحضار والأمر بالقبض

أولا: الأمر بالإحضار

الأمر بالإحضار هو أحد إجراءات التحقيق الذي يلجأ إليه قاضي التحقيق بهدف البحث عن الأدلة والغرض منه هو ضمان مثول المتهم أمام قاضي التحقيق لاستجوابه.

يعرف الفقه الأمر بالإحضار "بأنه إجراء من إجراءات التحقيق يأمر بمقتضاه قاضي التحقيق شخص المتهم بالحضور أمامه في المواعيد المحددة له في ذات الأمر"[3]

كما يعرف الأمر بالإحضار من خلال المادة 110 من ق إ ج ج وذلك بالقول: "الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمام على الفور"

معناه إذا لم يكن المتهم مقبوضا عليه، ولم يكن وكيل الجمهورية قد أحاله إلى قاضي التحقيق مباشرة، وأن قاضي التحقيق كان قد استدعاه وفقا للقانون ولم يحضر ولم يقدم أي

---

[1]" محمد زكي أبو عامر"،" الإجراءات الجنائية "، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 571.

[2]بن عمر حنان"،" مركز قاضي التحقيق في التشريع الجزائري"، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2016، ص 58.

[3]خلفي عبد الرحمان"، "الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن"، دون طبعة، دار بلقيس للنشر والتوزيع الجزائر، 2015، ص 248.

عذر فإنه يحق لقاضي التحقيق عندئذ فقط أن يصدر أمرا بالبحث عنه وبإحضاره إليه جبرا وبواسطة القوة العمومية[1].

تتمثل هذه العناصر الشكلية لأمر الإحضار فيمايلي:

1- بيان صفة القاضي الذي أحضره.

2- الهوية الكاملة للمتهم لقبه واسمه واسم الأب والأم.

3- التهمة المنسوبة إليه.

4- المادة القانونية المتابع بها.

5- توقيع قاضي التحقيق والختم عليه.

ثم يرسل إلى الشرطة أو الدرك بعد التأشير عليه من طرف وكيل الجمهورية ويرسل بمعرفته.[2]

وتختلف ضمانات المتهم في أمر بالإحضار بحسب المكان الذي يقع فيه الضبط:

- إذا ضبط المتهم بمقتضى أمر إحضار في دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر طبقا للفقرة 3 فإنه يساق في الحال إلى قاضي التحقيق ليقوم باستجوابه مستعينا بمحاميه[3] طبقا للفقرة الأولى من المادة (112 من ق إ ج ج) والتي نصت على ما يلي: "يجب أن يستوجب في الحال كل من سيق أمام قاضي التحقيق تنفيذا لأمر الإحضار بمساعدة المحامين، فإذا تعذر استجوابه على الفور، قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه فمن أي قاضي آخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم باستجواب المتهم في الحال وإلا أخلي سبيله وإذا استمر الحجز أكثر من 48 ساعة دون استجواب المتهم أصبح حجزا تعسفيا ويرتب كل أنواع المسؤولية.

---

[1]سعد عبد العزيز"،" أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية"، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 85.

[2]خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 249.

[3]درياد مليكة"، "ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، بحث للحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، دون سنة النشر، ص 86.

هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 121 من ق إ ج ج بنصها: "... كل من ضبط بمقتضى الأمر بالقبض وبقي في المؤسسة العقابية أكثر من ثمانية وأربعين (48)ساعة دون أن يستوجب اعتبر محبوسا تعسفيا.

كل قاضي أو موظف أمر بهذا الحبس أو تسامح فيه عن علم يتعرض للعقوبات المتعلقة بالحبس التعسفي ...."

-أما إذا ضبط المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الأمر بالإحضار، في هذه الحالة يجب أن يقتاد المتهم فورا إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي وقع بدائرتها القبض الذي يقوم باستجوابه، حيث يسأل عن هويته ويتلقى أقواله بعد تنبيهه بأنه حر بعدم الإجابة ثم يحيله إلى قاضي التحقيق مصدر الأمر[1] طبقا للأحكام المادة 114 من ق إ ج ج.

ثانيا: الأمر بالقبض

الأمر بالقبض هو إجراء احتياطي ضد المتهم حتى يكون تحت تصرف قاضي التحقيق ولو على حساب الحرية التي حماها الدستور بالإضافة إلى حماية الأدلة وعدم العبث بها من طرف المتهم وإفسادها وإضعاف قوتها الثبوية.

عرفته الفقرة الأولى من المادة 119 من ق إج ج بقولها: "الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن متهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه".

يشترط في الأمر بالقبض نفس الشروط التشكيلية المشترطة في أمر الإحضار والتي سبق ذكرها.

أما لضمانات المتهم في أمر بالقبض هي:

[1] درياد مليكة، المرجع السابق، ص.87

1-يكون محلا لأمر القبض من كان هاربا من العدالة أو الأشخاص المقيمين خارج إقليم الجمهورية.

2-إصدار أمر القبض يكون ضد من تشكل الوقائع المنسوبة إليه وصف جنحة معاقب عليها بالحبس أو جناية.

3- لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر القبض إلا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، وهو الشرط الذي لم يتطلبه المشرع في أمري الإحضار والإيداع[1]

4-أن يستجوب المتهم خلال 48 ساعة من القبض عليه.

5- عدم استطاعة القائم بتنفيذ أمر القبض لدخول المساكن للتفتيش عن المتهم الفار قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا.[2]

ويتعين أن تكون هوية المتهم معلومة وبدونها لا يمكن لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالقبض فإذا لم تكن معلومة أو كانت هوية المتهم غير كاملة كأن تكون أسماء والديه أو تاريخ ميلاده غير معلومة يتعين على القاضي حينئذ اللجوء إلى الإنابة القضائية للكشف عن هوية المتهم الكاملة وبعد توصله يصدر الأمر بالقبض.

لدى وصول هذا الأمر إلى القوة العمومية أي الشرطة أو الدرك الوطني يقوم المكلف بتنفيذه بالبحث عن متهم في موطنه المبين بالأمر لضبطه واقتياده إلى المؤسسة العقابية المعنية ويصطحب معه القوة الكافية للقبض عليه وعدم تركه يفلت من قبضة العدالة[3].

الفرع الثاني: الأمر بالإيداع والإكراه البدني

أولا: الأمر بالإيداع

---

[1] عمارة فوزي"،" قاضي التحقيق"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ،2009/2010، ص ص 268، 269.

[2] محدة محمد"،" ضمانات المتهم أثناء التحقيق"، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، ،1992، ص ص 412، 413.

[3] حزيط محمد"،" قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري"، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 163.

الأمر بالإيداع هو أخطر إجراء يمكن أن يمارسه قاضي التحقيق وذلك في إطار السلطة التي منحها له القانون وتتجلى خطورة هذا الإجراء في كونه يقيد حرية الفرد ويشوه سمعته ويصيب الأبرياء.

كما عرفته الفقرة الأولى من المادة 117 من ق إ ج ج "... هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم ويرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم ونقله إلى مؤسسة إعادة التربية إذا كان قد بلغ من قبل".

وبالنسبة لشروط إصدار الأمر بالإيداع من قبل قاضي التحقيق فنصت عليها المادة 118 من ق إ ج ج وتتمثل فيما يلي:

1- أن يسبق صدور هذا الأمر استجواب المتهم.

2- أن يكون أمر الإيداع قد صدر تنفيذ للأمر يوضع المتهم في الحبس المؤقت[1].

وبعد إصدار قاضي التحقيق لأمر الإيداع وتأشير وكيل الجمهورية عليها حسب نص الفقرة 4 من المادة 109 من ق إ ج ج، يقوم المكلف بتنفيذ هذا الأمر بتسليم المتهم إلى مدير المؤسسة العقابية، الذي يسلمه بدوره إقرار باستلام المتهم[2].

ثانيا: الإكراه البدني

التنفيذ بالإكراه البدني يكون بحبس المدين لإكراهه على الوفاء بالالتزام الذي عليه، فالمدين الذي يمتنع عن التنفيذ وهو قادر عليه أو يهرب أمواله إصرار بدائنيه يستحق العقاب، فيستعمل الإكراه البدني كوسيلة لإجباره على التنفيذ، وذلك بحرمانه مؤقتا من حريته[3].

إذ للمحكوم عليه أن ينفذ اختياريا ما هو ملزم به قضاء. وفي حالة امتناعه فإن القانون كفل للمحكوم له حق إتباع إجراءات التنفيذ الجبري إما مباشرة أو عن طريق الحجز[4]. وفي كل الحالات فإن الموازنة بين حقوق و التزامات أطراف التنفيذ أدرجت قواعد من خلالها

---

[1] حزيط محمد، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص،168 ص169.

[2] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 277.

[3] بلغيت عمارة، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص 48.

[4] فتحي والي، التنفيذ الجبري، ط 1، مؤسسة دار الكتاب، الكويت، 1978، ص 24.

يتمكن المحكوم له (الدائن– الدولة بمفهومها الواسع) أن يطلب – إذا ما توافرت شروط حددها القانون –تهديد المحكوم عليه (المدين – الملزم بسداد الغرامة و/أو المصاريف القضائية) في جسمه نتيجة لعدم الوفاء.

أو ما يصطلح عليه ب " الإكراه البدني". والذي يمكن تعريفه بأنه "طريق من طرق التنفيذ يلجأ فيها إلى تهديد المحكوم عليه في جسمه بتحقيق حبسه إرغاما له على الوفاء بما هو ملزم به قضاءا بموجب أمر أو حكم أو قرار".[1]

أو هو "وسيلة ضغط لإجبار المحكوم عليه على الوفاء بما في ذمته من التزام". وأمام هذا التعريف وجب تحديد الطبيعة القانونية للإكراه البدني لما لها من أهمية بالغة في فهم العديد من المسائل القانونية المرتبطة بالموضوع.

ويترتب على توقيع الإكراه البدني إرغام المدين على دفع ما في ذمته تجاه الدائن والذي قد يستجيب لذلك قبل توقيع الإكراه البدني أو قبل تنفيذه أو أثناء تنفيذه أو بعده طالما أن ذلك لا يعد وفاء.

والقاعدة العامة التي تحكم مسألة الإكراه البدني في مواجهة الدائن أو المدين، هو أن مباشرة التنفيذ بطريق الإكراه البدني لا يستلزم معه براءة ذمة المدين من الالتزام الواقع عليه إذا لم يقم هذا الأخير بالوفاء، حتى وإن استنفذ مدة الحبس المحكوم بها ضده، فالعبرة من توقيع الإكراه البدني هو تهديد المدين في نفسه لإرغامه على الوفاء فإن لم يأتي ذلك بنتيجة ظلت ذمته المالية المستقبلية ضامنة للوفاء بالتزاماته ما لم تسقط هذه الأخيرة بالتقادم[2].

وما على الدائن إلا تتبع إثراء ذمة مدينه بمنقولات أو عقارات لأجل أن يحجز عليها ويحصل على حقه طبقا للمادة 02/599 من ق إ ج.

المبحث الثاني: نظام المثول الفوري

[1] نجيمة جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، مادة بمادة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، ط 4، 2018، ص391.

[2] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طرق التنفيذ، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 113.

تمارس الدولة بواسطة السلطة القضائية حقها في توقيع العقاب على المجرمين وتحقيق الردع العام للحفاظ على الأمن داخل المجتمع، ستتولى سلطة الاتهام متابعة كل شخص اشتبه في ارتكاب الجريمة إذا وجدت ضده أدلة، غير أنه يناط دستوريا بالدولة حتى وإن كان محل متابعة جزائية حماية الحقوق والحريات الأساسية والمضمونة لكل فرد مادام لم تثبت بعد إدانته بموجب حكم قضائي نهائي صادر عن سلطة قضائية، مع توفير كافة الضمانات القانونية الكفيلة بتدعيم وحماية قرينة براءته الأصلية.

يمثل قانون الإجراءات الجزائية أحد أهم المؤشرات الدالة على مكانة حقوق الإنسان في أي نظام قانوني، وعلى أساسه يتم تحديد مدى تجسيد التوازن اللازم بين حماية الحقوق والحريات الفردية، وتوفير شروط المحاكمة العادلة من جهة أولى، وواجب الدولة في متابعة المجرمين ومعاقبتهم من جهة ثانية.

المطلب الأول: مفهوم المثول الفوري

تم استحداث نظام المثول الفوري كآلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة وإحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية ويكون ذلك مع احترام حقوق الدفاع[1]، وتقوم النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى ومباشرتها عملا بمبدأ الملائمة وتخطر من خلاله المحكمة المختصة بالقضية.

الفرع الأول: تعريف المثول الفوري

نجد أن بعض بوادر الفقه التي هي محاولة معالجة نظام المثول الفوري وتحديد تعريف للمثول الفوري، ونجد العديد من التعريفات فمنها من عرفه بأنه:" إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية، عن طريق مثول المتهم فورا أمامها، بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها، والتي لا تحتاج إلى إجراء تحقيق قضائي أو إجراءات تحقيق خاصة، فهو يتعلق بجرائم لا أحيلت على أن تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتتسم في نفس الوقت وقائها بخطورة نسبية جهة التحقيق."

[1] عبد الرحمان خلفي، "الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن"، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الدار البيضاء –الجزائر، 2016، ص 352.

وعرف أيضا بأنه" إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع" وعرف أيضا بأنه:" السرعة في محاكمة المتهم. [1]"

وعرف المثول الفوري أيضا بأنه:" الإجراء الذي يستدعي المتهم أمام القاضي الجزائي مباشرة بعد سماعه من قبل الضبطية وبقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية القضائية إقرار إيداعه في المؤسسة العقابية أو الإفراج عنه من قبل قاضي الجزائي.[2] "

وعرف المثول الفوري أيضا بأنه:" أحد إجراءات المتابعة تتخذه النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية عن طريق مثول المتهم أمامها فيما يخص الجنح المتلبس بها[3]. "

ومن تعريفات الفقه أيضا بأنه:" الإجراء الذي يستدعي مثول المتهم أمام القاضي الجزائي مباشرة بعد تحرير محضر الضبطية القضائية مع إبقائه تحت الحراسة المشددة إلى غاية تحديد قرار إيداعه بالمؤسسة العقابية".[4]

وأيضا عرف بأنه إجراء للمتابعة تتخذه جهات المتابعة ممثلة في النيابة العامة ووفقا لمبدأ الملائمة تعمل من خلاله إلى إخطار المحكمة بالقضية وعرض المتهم علمها فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع والقواعد العامة للمحاكمة العادلة، وأسندت للمحكمة وحدها صلاحية البت في مسألة ترك المتهم حرا، أو وضعه رهن الحبس أو إخضاعه لالتزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية. [5]"

---

[1] لويزة نجار، "نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، العدد، 26 جوان 2019، ص ص 319-318.

[2] محمد لمعيني ونصر الدين عشور، نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون -15 02، مجلة العلوم الإنسانية، الصادرة عن جامعة بسكرة المجلد 19، العدد 02، 2019، ص 176.

[3] مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف زيد حسام، إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 02-15، العدد 25، سطيف- الجزائر، ديسمبر 2015، ص 70.

[4] العايد فطوم، إجراء المثول الفوري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل مقتضيات شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة، قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، 2017، ص 8.

[5] هلالبي خيرة وتربح مخلوف، اجراء المثول الفوري كآلية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الامر رقم 15/02، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي افلو، العدد 02، جانفي 2018، ص 43 و44.

ومن التعريفات العديدة التي ذكرتها نستنتج أن المثول الفوري، هو إجراء تختص به النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية وبعد استجواب المشتبه به كآلية بموجبها تقوم بإحالة المتهم كسلطة اتهام إلى جهة الحكم للمثول فورا أمام قسم الجنح، على أن يبقى تحت حراسة أمنية حتى إجراء مثوله فورا أمام قاضي الجزائي، ويتم هذا الإجراء في الجرائم التي تشكل جنح متلبس بها، والتي لا تقتضي تحقيق قضائي أو تحقيق خاص، وتكون أدلة وقرائن الاتهام واضحة، وتتسم الجريمة في وقائعها بالخطورة النسبية سواء ماسة بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام. وأسند بموجبه صلاحية البت في مسألة ترك المتهم حرا أو وضعه رهن الحبس المؤقت أو إخضاعه لتدبير من تدابير الرقابة القضائية، والهدف منه هو تبسيط وتسريع وتسهيل إجراءات المتابعة بالجنح المتلبس بها.

الفرع الثاني: المثول الفوري في النظام القضائي الجزائري

هو إجراء استحدثه المشرع الجزائري كطريق من طرق تحريك الدعوى العمومية، بموجب الأمر رقم 15 – 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، يلجأ إليه وكيل الجمهورية إذا ما تبين له من خلال محاضر الاستدلال أن الوقائع المعروضة أمامه تشكل جنحة في حالة تلبس .

وقد أورده المشرع في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكر7 من الأمر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية يهدف من خلاله إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها والتي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي .فهو يتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتتسم وقائعها بخطورة نسبية كونها تمس الأفراد أو الممتلكات أو النظام العام[1].

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الاستدلال والالهام، دار هومة، الجزائر،2016، ص 167.

ويتم عرض المتهم في الجنح المتلبس بها على محكمة الجنح مباشرة بنظام المثول الفوري[1]، ولقد نص عليه المشرع الجزائري في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من الامر 02-15 .

ويهدف نظام المثول الفوري إلى رفع اليد نهائيا عن السلطة التنفيذية ممثلة في النيابة العامة عن تطبيق إجراءات التلبس ونقل السلطة إلى قاضي الحكم، والتسهيل والتسريع في إجراءات المتابعة وذلك في الجنح المتلبس بها[2].

وبموجبه ألغيت سلطة وكيل الجمهورية في إصدار أمر بالإيداع رهن الحبس، وألغيت الإحالة أمام محكمة الجنح بإجراء التلبس، وحل محله إجراء المثول الفوري كحق منح القاضي الحكم سلطة الأمر بالإيداع وغرض ذلك الحفاظ على الحريات وضمان مبدأ قرينة البراءة والتقليص من عدد الملفات[3].

كما تم استحداث نظام المثول الفوري كآلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة والمتمثلة في إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية[4] وجاء إجراء المثول الفوري إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 والذي بينه من خلال النصوص في المواد من 339 مكرر إلى 339مكرر 7 كطريقة من طرق إخطار محكمة الجنح بالدعوى العمومية والتي كانت تحكمها المواد 59 و338 و339 من قانون الإجراءات الجزائية قبل صدور الأمر 15/02 والغائهم .

وبالرجوع للأمر 02-15 [5]نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد تعريفا للمثول الفوري واقتصر على ذكر الشروط الواجب توفرها لتطبيقه وذكر الإجراءات التي يتم بها تطبيق المثول الفوري[1]،

---

[1]عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة الجزائر، 2018، ص 174.

[2]عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 352.

[3]هلالبي خيرة وتربح مخلوف، المرجع السابق، ص 43.

[4]عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 352.

[5]الأمر 15 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 66 155 المؤرخ في 08 جوان1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 40.

ونص عليها في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة 339 مكرر من نفس القانون، على أنه:" يمكن في حالة الجنح المتلبس بها، إذ لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة"[2].

غير أنه ومن خلال استقراء المواد القانونية في قسم المثول الفوري يمكن القول أن إجراء المثول الفوري هو بمثابة بديل لإجراءات التلبس. ومن شأن المثول الفوري المساهمة في ضمان محاكمة سريعة في كثير من القضايا التي ترى النيابة العامة لا حالة امكانية تطبيق إجراء المثول الفوري، وملائمة الإجراءات وإمكانية تطبيق إجراء المثول الفوري، وإحالة المتهمين فورا أمام جهة الحكم والتي تستند إليها صلاحيات حبس المتهم أو تركه حرا أو تطبيق أحد تدابير الرقابة القضائية عليه، وذلك بدلا من النيابة العامة[3].

ويتضح أيضا من المواد من 339 مكرر الى 339 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية، أن المثول الفوري يهدف إلى تسهيل وتسريع الإجراءات بشأن الجنح المتلبس بها، وذلك في إطار الحفاظ على حقوق الدفاع سواء أمام الشرطة القضائية عند التوقيف للنظر، أو أمام وكيل الجمهورية عند تقديمه، أو عند المحاكمة أمام قاضي الحكم[4]، ويمكن القول بأن المثول الفوري آلية تطبق على مرتكب الجريمة بتقديمه مباشرة أمام قاضي الحكم، عن طريق سلطة الاتهام للمحاكمة وذلك في حال ارتكابه للجريمة باعتبار أن أدلتها ظاهرة وقائمة[5]، ولم يعد لوكيل الجمهورية إيداع المتهم بالجنح المتلبس بها عند مثوله الأول أمامه إيداعه الحبس المؤقت، بل

---

[1]بولمكاحل أحمد، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البيسطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة للعلوم الإنسانية، الصادرة عن جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، العدد 49، المجلد ب، قسنطينة الجزائر، ،2018 ص21.

[2]نظر المادة 339 مكرر من الأمر 02-15 السابق الذكر.

[3]بولمكاحل أحمد، المرجع نفسه، ص 21.

[4]محمد أمين زيان، نظام المتابعة الجزائية عن طريق اجراءات المثول الفوري توجه حديث في السياسة الجنائية، مجلة آفاق للعلوم، الصادرة عن جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 12، المجلد الخامس، الجلفة الجزائر، 2018، ص347.

[5]الويزة نجار، المرجع السابق، ص 319.

عليه وبموجب المثول الفوري أن يدعو تحت الحراسة الأمنية ليعرض في نفس اليوم أمام قاضي الحكم والتي انتقمت إليه السلطات التي كانت مخولة لوكيل الجمهورية.

المطلب الثاني: إجراءات المثول الفوري وخصائصه

يمكن من خلال التعريف وبالتدقيق في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر7 من الامر 02-15 استظهار بعض خصائص المثول الفوري وايضا الإجراءات الواجب اتباعها وسنتطرق لهذا من خلال الفرعين المواليين.

الفرع الأول: خصائص المثول الفوري

ومن خلال التعاريف السابقة وبالتعمق بتحليلنا للمواد المتعلقة بإجراءات المثول الفوري، ونذكر أهم خصائص المثول الفوري التي يمكن إجمالها في أن المثول الفوري إجراء جوازي، وأن المثول الفوري يبسط ويكفل سرعة المحاكمة، وأن المثول الفوري محله الجرائم المشددة وأن قاض الحكم يفصل في مسألة الحبس المؤقت، وهي خصائص تعطيه طبيعة خاصة باعتباره أحد إجراءات المتابعة.

أولا: المثول الفوري إجراء جوازي

إن تقرير مثول المتهم أمام محكمة الجنح يعود للنيابة العامة كسلطة اتهام، ممثلة في السيد وكيل الجمهورية، الذي يقوم بالتصرف في نتائج محاضر البحث والتحري، فبناء على ملف الدعوى العمومية وسلطة الملائمة للنيابة العامة، فبعد تقديم المشتبه به مرفقا بمحضر جمع الأدلة المحرر من طرف الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية، فإنه يقرر إما إحالة ملف الدعوى إلى قاضي التحقيق بناء على طلب افتتاحي للتحقيق أو إطلاق سراح المتهم وإحالته للمحاكمة بموجب اجراءات التكليف المباشر بالحضور لجلسة المحاكمة أو طريق إجراء المثول الفوري[1].

[1] الويزة نجار، المرجع السابق، ص 318.

ولطبيعة سلطة الملائمة المخول للنيابة العامة، فإنها بعد تقديم المشتبه به أمامها وسماعه فإنها تقرر التصرف القانوني الجائز في هذه الوقائع[1]. فإن السلطة التقديرية في اتخاذ تطبيق إجراء المثول الفوري من عدم تطبيقه إلى النيابة العامة ويكون ذلك وفقا لملائمتها الإجرائية وفي حالة توفر شروطه[2].

وبالتالي يمكن القول أن إجراء المثول الفوري إجراء جوازي وليس إجباري، يعود القرار فيه إلى الملائمة الإجرائية وتقدير النيابة العامة لذلك.

ونلاحظ أن نص المادة 339 مكرر ينص على إمكانية إتباع إجراء المثول الفوري بقوله "يمكن[3] "أي أن النص ترك أمر إجراء المثول الفوري لسلطة الملائمة المخولة لوكيل الجمهورية في تقدير إتباع إجراء المثول الفوري.

ثانيا: السرعة في تطبيق إجراء المثول الفوري

الأمر الذي يتضح من خلال نص المادة 339 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: " يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة "... وهذا خلافا لما كان معمولا به في الجنح المتلبس بها، التي كان فيها وكيل الجمهورية يقوم بتحديد جلسة لمحاكمة المتهم بعد أن يتم تقديمه على مستوى النيابة واستجوابه. غير أن جلسة المحاكمة قد لا تكون في نفس اليوم الذي تم تقديمه فيه أمام وكيل الجمهورية وهو الأمر الذي يستوجب على هذا الأخير إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت في حالة ما إذا كان المتهم لا يقدم ضمانات كافية لحضوره جلسة المحاكمة، كما يجب تحديد تاريخ الجلسة في أجل أقصاه ثمانية أيام (08) من تاريخ صدور الأمر بالحبس[4].

---

[1] محمد لمعيني ونصر الدين عاشور، المرجع السابق، ص178

[2] بولمكاحل أحمد، نفس المرجع السابق، ص.320-319

[3] انظر المادة 339 مكرر من الأمر 15- 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المرجع السابق.

[4] المادة 59 من الأمر 155-66 الملغاة بموجب الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 48، الصادر في 10جوان 1966.

غير أن العمل بإجراءات المثول الفوري في حالة الجنح المتلبس بها يؤدي بالنتيجة إلى الاستغناء عن الحبس المؤقت الذي كان من اختصاص وكيل الجمهورية.ومن أجل ضمان محاكمة المتهم تم تحديد جلسة مثول فوري يوميا في كل المحاكم كما يحق للمحامي الذي يتولى الدفاع عن المتهم الاتصال بكل حرية بالمتهم على انفراد في مكان مهيأ لهذا الغر ض وتسمى بغرفة المحادثة بالمحكمة، كون المتهم يبقى تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة وذلك بعد وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرفه حتى يتسنى له دراستها وتحضير دفاعه[1].

وتجدر الإشارة إلى أن السرعة في تطبيق إجراءات المثول الفوري تعد من المبادئ الأساسية لضمان حقوق المتهم ذلك أن المادة 06 الفقرة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نصت على أنه: " لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في إتهام جنائي موجه إليه الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقوله أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقا للقانون[2].

كما نصت المادة 14 فقرة /3ج من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه " لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة،بالضمانات التالية: أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.[3]"

ذلك أن إدراك العدالة لا يتحقق بصدور القرار العادل فحسب لأن القرار المنصف إذا جاء متأخرا فإنه لا يفضي لإزالة الظلم وتظهر أهمية سرعة الفصل في الدعاوى في التعجيل بالبت في براءة المتهم إن دانته إن كان مذنبا وإن كان بريئا ففي الحالتين (البراءة، الإدانة) تتطلب

---

[1]المادة 339 مكرر 4 من الأمر 15 –02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 40، 23جويلية 2015.

[2]– الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، المعدلة بالبروتوكولين رقم ،11 14 والمتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 04 ، 06،07 ،12 ،13المنعقدة في روما بتاريخ 11/04/ 1950.

[3]قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة 2200 (د– 21) المؤرخ 16 في ديسمبر 1966 ، المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الكرامة الآدمية للمتهم، وأن لا يطول إبقاؤه معلق المصير، كما له الأثر الكبير في تحقيق العدالة، إذ من المتفق عليه أن" العدالة البطيئة نوع من الظلم[1]".

إن المثول الفوري يتسم بالسرعة في تطبيق اجراءاته وهو ما تدل عليه تسميته، فالهدف الأساسي المقصود من اللجوء إلى تطبيق نظام المثول الفوري هو تحقيق مبدأ السرعة في الإجراءات الجزائية، وضمان المحاكمة السريعة في القضية التي ترى النيابة فيها إمكانية تطبيق إجراء نظام المثول الفوري[2].

إن تطبيق المثول الفوري على الجنح المتلبس بها يضمن للمتقاضي سرعة الفصل في الدعوى، فالمتابعة أمام المحاكم غالبا ما تتطلب إجراءات طويلة وبطيئة، والتي قد تضر بالمتقاضيين، فاعتماد المشرع هذا النظام يكون قد أولى أهمية كبيرة للسرعة في الإجراءاتالجزائية بشكل عام[3].

فيضمن نظام المثول الفوري سرعة الفصل في القضية إذا ما رأت النيابة العامة اتخاذ بهذا الإجراء في حق المتهم، وذلك بغرض تسهيل المحاكمة والتخفيف من الأثر السلبي للجرم المشهود[4].

ثالثا: بساطة إجراءات المثول الفوري

حظي مبدأ تبسيط وتيسير الإجراءات باهتمام كبير على المستويين الدولي والإقليمي، فظهرت عدة إعلانات واتفاقيات ومواثيق دولية تنادي إلى العمل بهذا المبدأ أهمها ما نصت عليه المادة 9 الفقرة الثالثة (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه:" يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا بمباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه، ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة في العامة، ولكن من

---

[1] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص ص 132 – 134.

[2] بولمكاحل أحمد، المرجع السابق، ص 21.

[3] دريسي عبد الله وبولواطة السعيد، إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية بجاية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، بجاية، العدد واحد، المجمد الرابع، 2019، ص 275.

[4] محمد لمعيني ونصر الدين عاشور، المرجع السابق، ص 178.

الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية،ولكفاية تنفيد الحكم عند الاقتضاء[1]".

الأمر الذي اتجه إليه المشرع من خلال تنظيمه لإجراء المثول الفوري، فقد راعى البساطة والإيجاز في الإجراءات عن طريق التقليل من الصعوبات والبطء الذي يشوب سير المحاكمات العادية، وهذا بغرض اختصار الوقت وتوفير الجهد وكذا النفقات بالشكل الذي يؤدي إلى خلق عدالة سريعة[2]، وكذا حث قضاة النيابة على التفرغ والإشراف الفعلي على الضبطية القضائية من أجل الحرص على نوعية الأدلة التي يتم إسناد المتابعات الجزائية على أساسها، كما أن إلغاء فترة الحبس المؤقت من شأنها تفادي الحبس غير المبرر بعد استنفاذ مدة التوقيف للنظر الضرورية لجمع الأدلة، وتقديم المتشبه فيه للمحاكمة في أقرب جلسة.

كما أن بساطة الإجراءات تعود بالفائدة بشكل فعال على السلطة القضائية والمتهم في الوقت نفسه، ذلك أن الرد السريع على الجنح المتلبس بها والتي لا تقتضي التحقيق، سواء منها القضايا الخطيرة أو الأقل خطورة والتي تلتمس بشأنها النيابة عقوبات صارمة ورادعة، يكون المثول الفوري فيها أكثر فعالية مقارنة بالطرق الأخرى للمتابعة، وتبقى في كل الأحوال السلطة التقديرية لقاضي الحكم فيما يخص ظروف كل متهم وظروف كل قضية.

رابعا: المثول الفوري محور الجرائم المشددة

يطبق المثول الفوري على الجرائم التي تحمل وصف جنحة، شرط أن يكون متلبسا بها أي أن تطبيقه يقتصر على الجنح المتلبس بها وذلك طبقا لنص المادة 339 مكرر من الأمر 02-15 حيث نصت المادة 339 مكرر على أنه ":يمكن في حالة الجنح المتلبس بها، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع اجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم[3] "

---

[1] قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة 2200 – (د 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، المرجع السابق.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 351.

[3] انظر المادة 339 مكرر من الأمر 02-15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

فتطبق إجراءات المثول الفوري المتخذة من قبل النيابة العامة في جرائم الجنح المتلبس بها فإن المشرع حصر تطبيق إجراء المثول الفوري على الجنح المتلبس بها ويخرج من نطاق تطبيق إجراء المثول الفوري المخالفات والجنايات، فلا يجوز تطبيق إجراء المثول الفوري على المخالفات حتى وان كان الجزاء المقرر لها يتضمن عقوبة الحبس، أو إن كانت المخالفة من المخالفات التي لا تقل خطورة وآثارا عن خطورة بعض الجنح، مثل المخالفات المنصوص عليها في المواد 440 و 442 وما بعدها من قانون العقوبات [1]وهي مخالفات من الفئة الأولى، وتحريك الدعوى العمومية في مواد المخالفات لا يتم عادة إلا عن طريق التكليف بالحضور أو الاستدعاء المباشر أمام محكمة المخالفات[2].

أيضا لا يجوز تطبيق إجراء المثول الفوري على الجنايات، فتحريك الدعوى العمومية في مواد الجنايات لها خصوصية في المتابعة، لضرورة إجراء التحقيق فيها، فالتحقيق في الجنايات أمر إجباري، فلا يمكن تصور إجراء المثول الفوري على الجنايات، ولأن الجنايات هي أشد أنواع الجرائم جسامة.[3]

تستبعد أيضا الجنح التي يقوم بها الأحداث، والتي تخضع وجوبا للتحقيق، والذي نصت عليه المادة 64 من القانون 02-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل والتي تنص صراحة في فقرتها الثانية أنه لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الأطفال ومن بين هذه الإجراءات إجراء المثول الفوري[4].

وتستبعد أيضا الجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة من الوزراء والقضاة وبعض الموظفين كضباط الشرطة القضائية وذلك طبقا للمواد من 573 إلى 581 من قانون الإجراءات

---

[1]الأمر 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر رقم 49، المؤرخة في /11/06 1966 المعدل والمتمم.

[2]الويزة نجار، المرجع السابق، 320.

[3]دريسي عبد الله وبولواطة السعيد، المرجع السابق، ص276.

[4]انظر المادة 64 من القانون 12-15المؤرخ في 15جويلية سنة ،2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد،39 المؤرخة في: 19جويلية .2015.

الجزائية[1]. ولقد استبعد المشرع أيضا الجرائم التي تتطلب إجراءات تحقيق خاصة، فمنها جرائم الأحداث والجرائم السياسية كونها تتطلب إجراءات تحقيق خاصة[2].

خامسا: فصل قاضي الحكم في مسألة الحبس المؤقت

ومن أهم الخصائص التي جاء بها إجراء المثول الفوري أنه يمنح سلطة الفصل في حرية المتهم تكون بيد قاضي الحكم الماثل أمامه المتهم بدلا من النيابة العامة، حيث يخول لقاضي الحكم بموجب اجراءات المثول الفوري سلطة البت في مسألة حرية المتهم إما بترك المتهم حرا، أو بوضعه رهن الحبس المؤقت، أو إخضاعه لتدابير من تدابير الرقابة القضائية، وانتزاه هذه الصلاحية بموجب إجراء المثول الفوري من يد وكيل الجمهورية[3]. فنجد أن المشرع أعطى للقاضي بموجب إجراء المثول الفوري سلطة واسعة في حال تقرر تأجيل الفصل في القضية، في مسألة البت بترك المتهم حرا أو إيداعه رهن الحبس المؤقت أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية وبهذا نزع المشرع سلطة وكيل الجمهورية في إيداع المتهمين المؤسسة العقابية ومنح هذه السلطة للمحكمة[4]، وهو ما نصت عليه المادة 339 مكرر 6 من الأمر 02-15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 بقولها ":إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه اتخاذ أحد التدابير الآتية:

- ترك المتهم حرا

- إخضاع المتهم لتدابير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من هذا القانون.

- وضع المتهم في الحبس المؤقت[5] "

<u>الفرع الثاني:</u> إجراءات المثول الفوري وشروط ممارسته

---

[1]عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص.175-174.

[2]بولمكاحل أحمد، المرجع السابق، ص 22.

[3]الويزة نجار، المرجع السابق، ص 320.

[4]بولخوة ابتسام، المثول الفوري والأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم والعقاب (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل مقتضيات شهادة الماستر، جامعة العربي تبسي، الجزائر، ،2016 ص 14.

[5]انظر المادة 339 مكرر 6 من الأمر 15 02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

بعد أن يتم القبض على المشتبه فيه المرتكب للجنحة المتلبس بها، من قبل الضبطية القضائية، والذي غالبا ما يكون تحت الحجز للنظر إلى غاية استيفاء مجمل إجراءات التحقيق الابتدائي، ليتم بعدها تقديم المعني أمام وكيل الجمهورية المختص من أجل استكمال إجراءات المتابعة من خلال توجيه الاتهام له باعتبار أن النيابة هي جهة الادعاء التي خولها المشرع سلطة مباشرة الاتهام بتحريك الدعوى العمومية أمام القضاء وهو الأمر الذي لا يتم إلا بعد القيام بمجمل الإجراءات التي نص عليها المشرع من خلال المواد من339 مكرر 1 إلى المادة 339 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

تتمثل إجراءات المثول الفوري التي تتم أمام وكيل الجمهورية في مرحلتين أساسيتين تتمثل المرحلة الأولى في استجواب المشتبه فيه وتتمثل المرحلة الثانية في استعانة المشتبه فيه بمحام.

فبمجرد انتهاء ضباط الشرطة القضائية من إجراءات التحقيق الابتدائي وجمع الاستدلالات في الجنح المتلبس بها، يتم تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية الذي يقوم بمباشرة استجوابه.

أولا: التأكد من هويته ومواجهته بالأفعال المنسوبة إليه بحضور الضحية والشهود إن وجدوا.

ثانيا: يقوم وكيل الجمهورية بتلقي تصريحات المشتبه فيه التي يتم تدوينها في محضر استجواب، والذي من خلاله يقوم بتوجيه الاتهام للمشتبه فيه من خلال إعطاء الوصف القانوني للأفعال المنسوبة إليه.[2]

ثالثا: وبعد أن يتم تحرير محضر الاستجواب الذي يقوم المتهم بالتوقيع عليه، يقوم وكيل الجمهورية بإبلاغ المتهم بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة مع الضحايا والشهود إن وجدوا من خلال تسليمهم الاستدعاءات فورا وهذا ما جاءت به المادة 339 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية حينما نصت على أنه :" يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه و وصفها القانوني ويخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة، كما يبلغ

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 352.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 353.

الضحية والشهود بذلك[1] "وبخصوص حضور الشهود نصت المادة 339 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :" يلتزم هؤلاء بالحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا."

كما تجدر الإشارة إلى أن المتهم يوضع تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة[2].

كما يحق للمشتبه فيه الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية ويتجسد هذا الأمر فيما يلي:

أولا: حضور محامي المتهم استجوابه :يتم استجواب المتهم في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب من قبل وكيل الجمهورية وهو ما نصت عليه المادة 339 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

هذا الإجراء استحدث لأول مرة في قانون الإجراءات الجزائية تكريسا للضمانات القانونية للمحاكمة العادلة وهو حق الدفاع.

ثانيا: وضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف محامي المشتبه فيه :بعد التأكد من اختيار المشتبه فيه الاستعانة بمحام طبقا لأحكام المادة 339 مكرر 3 من الأمر 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، يتم وضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي الذي سيتولى الدفاع عن المتهم لتحضير دفاعه[3].

ثالثا: اتصال المحامي بالمتهم :يحق للمحامي الاتصال بكل حرية بالمتهم على انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض قبل امتثاله أمام قاضي الحكم، وهو إجراء جديد يطبق لأول مرة، حيث كان يمنع على المحامي أن ينفرد بالمتهم داخل المحكمة، ذلك أن المشرع ومن خلال هذا الإجراء أراد تمكين هذا الأخير من ممارسة حقه في الدفاع فعليا من خلال الاستعانة بمحام يتم تمكينه

---

[1] نص المادتين 223 و97 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب حضور الشهود المستدعين لحضور التقديمة أمام وكيل الجمهورية وجلسة المحاكمة التي تعاقب الشاهد المتخلف عن الحضور بغرامة من 200 إلى 2000 دج.

[2] المادة 339 مكرر 4 فقرة 2 من الأمر 15- 02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 40، الصادر في 23 جويلية 2015.

[3] المادة 339 مكرر 3 من الأمر 15- 02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج رج ج عدد 40، الصادر في 23جويلية 2015.

من الاطلاع على ملف مجمل الإجراءات في نفس اليوم الذي يتم فيه تقديمه أمام وكيل الجمهورية والمثول أمام قاضي الحكم وهذا تحقيقا لمبدأ السرعة في تطبيق إجراءات المتابعة من جهة، وعدم حرمان المتهم من حقه في الاستعانة بدفاعه عند مثوله أمام المحكمة في نفس اليوم من جهة أخرى[1].

غير أن المشرع لم يتطرق لتحديد المدة الزمنية التي يستغرقها المحامي عند اتصاله بالمتهم، على عكس ما جاء به في تحديد اتصال المحامي بالمشتبه فيه الموقوف تحت النظر، حيث حدد مدة الاتصال بثلاثين دقيقة (30 دقيقة كحد أقصى[2])وقد يرجع سبب عدم تحديد المشرع لمدة اتصال المحامي بالمتهم إلى أمر عملي متوقف على المدة التي يستغرقها إطلاع المحامي على ملف القضية وطبيعة القضية والمدة التي يستغرقها أيضا في التحدث مع المتهم من أجل تحضير دفاعه.

بالتالي فإن مدة اتصال المتهم بمحاميه هي الفترة اللازمة لممارسة هذه الحقوق التي ينبغي أن تحرص النيابة على سيرها في أحسن الظروف وبالأخص الجانب الأمني أي حراسة المتهم إلى غاية مثوله أمام المحكمة[3].

وبعدما يتم افتتاح جلسة المثول الفوري يقوم القاضي بالتأكد من هوية المتهم وحضور جميع الأطراف، وتوجيه له التهمة المتابع بها وتبليغه بأنه محال على المحكمة بموجب إجراءات المثول الفوري، كما يقوم بتنبيه بأن له الحق في مهلة لتحض جابة المتهم يرى دفاعه إذا لم يكن له محام يمثله، وينوه الرئيس عن ذلك التنبيه في الحكم طبقا لأحكام المادة 339 مكرر5 الفقرة الأولى من الأمر رقم15 – 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[4]، التي تنص على أنه" : يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة

---

[1]عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص 353-356.

[2]المادة 51مكرر 1 فقرة من 6 قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه :" لا تتجاوز مدة الزيادة 30 دقيقة" .

[3]تعليمة وزارة العدل، المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، تحت رقم 32/ 2016 مؤرخة في 01/17/ 2016 بخصوص تطبيق إجراءات المثول الفوري، ص 3، متوفرة على الموقع dz.mjustice.www :، تاريخ الإطلاع: 17-05-2023.

[4]عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 182.

لتحضير دفاعه وينوه عن هذا التنبيه إجابة المتهم في الحكم[1]." لما كان من المقرر قانونا أن رئيس محكمة الجنح يقوم بتنبيه المتهم إلى حقه في طلب مهلة لإعداد دفاعه وينوه في هذا الحكم عن هذا التنبيه الذي قام به الرئيس وعن إجابة المتهم بشأنه، فان القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد إغفالا عن إجراءات جوهرية من النظام العام إذا كان الثابت أن الحكم المستأنف لم يتضمن الإشارة إلى أن رئيس الجلسة كان قد نبه المتهم المحال أمام محكمة الجنح في حالة تلبس إلى حقه في طلب مهلة لإعداد دفاعه، فإن قضاة الاستئناف أغفلوا عن مراعاة أحكام هذه القاعدة القانونية، ومتى كان هذا السهو يشكل مساسا بحقوق الدفاع فانه يستوجب نقض القرار المطعون فيه بصورة تلقائية من المحكمة العليا [2].

في الحالة التي يستعمل فيها المتهم حقه بتحضير دفاعه تمنح له المحكمة مهلة ثلاثة أيام (03) على الأقل، وهي مدة كافية لاختيار محامي للدفاع عنه وحضور هذا الأخير جلسة المثول الفوري أمام قاضي الجنح، وهذا ما أشارت إليه المادة 339 مكرر05 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية أنه: " إذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة ثلاثة (03) أيام على الأقل، فإذا كانت القضية جاهزة للفصل فيها وواضحة ولا توجد فيها تعقيدات فإن القاضي يصدر حكمه في نفس الجلسة وإما أن يؤجل النطق بالحكم إلى جلسة لاحقة[3].

بناءا على مبدأ ملائمة المتابعة يكون وكيل الجمهورية حر في متابعة المشتبه فيه وفق سلطته التقديرية بحيث يمكنه أن يختار إجراء المثول الفوري الحالة هذا الأخير أمام قاضي الحكم حتى تتم محاكمته شريطة توافر مجموعة من الشروط في نفس اليوم الذي تم فيه سماعه من قبل وكيل الجمهورية[4]، ولكن في الموضوعية والإجرائية، يمكن القول انها ضمانات منحت لكل

---

[1]انظر المادة 339 مكرر 5 من الأمر 02-15، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2]جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 202 .

[3]انظر المادة 339 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية السابق الذكر.

[4]بشيخ محمد حسين، في المثول الفوري / الإجابة الجزائية المستعجلة: من التلبس إلى المثول الفوري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي افلوا، العدد 02، 2018، ص 169.

أطراف الخصومة الجزائية [1] ولكن في فرنسا جرت العادة إلى إتباع هذا الإجراء في الجرائم الثابتة التي تتميز بخطورة نوعية والمرتكبة من طرف شخص مسبوق قضائيا أو من ذلك الذي لم يقدم ضمانات كافية للحضور، مع مراعاة طاقة استيعاب المحكمة وقد أعتبر هذا الإجراء في نظرهم بمثابة "حكم مسبق" او حتى " ضغط مشروع " على قضاة الحكم من أجل النطق بعقوبة سالبة للحرية[2].

وبالعودة الى الأمر رقم 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري يمكن حصر هذه الشروط في:

الشروط الموضوعية المتطلبة لإجراء المثول الفوري: إضافة إلى الشروط الشخصية التي تتعلق بالمشتبه فيه التي تستوجب عدم تقديم المقبوض عليه تطلب المشرع ضمانات كافية للحضور الى جلسة المحاكمة (المادة 339 مكرر 01 من ق.اج.ج)[3]تحقق شروط أخرى موضوعية تتعلق بالجريمة ذاتها بغض النظر عن الجاني وكذا بالإجراءات المتبعة ويمكن إجمالها في :

- أن تكون الجريمة جنحة في حالة التلبس (المادة 339 مكرر من ق.ا.ج.ج)
- أن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة (المادة 339 مكرر 02 من ق.اج.ج)

أما الشروط الإجرائية المتطلبة لإجراء المثول الفوري فهي:

- شرط عدم تقديم المتهم لضمانات كافية لمثوله أمام القضاء (المواد من 339 مكرر 01 إلى 339 مكرر 04 من ق.اج.ج) : يتم إتباع إجراء المثول الفوري في حالة ما إذا تبين أن عدم حضور المتهم مرجح كونه لا يملك ضمانات شخصية قانونية تكفل حضوره إلى جلسة المحاكمة، وذلك نظرا لوجود بعض المعايير كأن لا يكون له موطن معروف أو كان أجنبيا يخشى فراره من يد العدالة أو كان مجرما عاديا يخشى تأثيره

[1]العربي نصر الشريف، المثول الفوري، الأمر الجزائي والوساطة على ضوء الأمر 02-15، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة د. الطاهر موالي بسعيدة، المجلد 08، 2017، ص 304-305.

[2]شيخ محمد حسين، المرجع السابق، ص ص 170-171.

[3]لوني فريدة، نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 10، العدد 04، 2017، ص 186.

على وسائل إثبات الجريمة[1]، وتقدير مدى توافر المتهم على ضمانات المثول امام القضاء من عدمه يرجع لوكيل الجمهورية[2].

[1]بشقاوي منيرة، بوكحيل الاخضر، المثول الفوري في النظام القضائي الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 13، العدد 01، السنة 2021، ص ص 124-125.

[2]العربي نصر الشريف، المرجع السابق، ص 306.

الفصل الثاني: ماهية المؤسسات العقابية

عند الحديث عن سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،لا بد لنا من التطرق لدور المؤسسات العقابية، والتي تعد الإطار الفني، الذي تنفد فيه العقوبات السالبة للحرية، لقد كان مضمون التنفيذ العقابي في العصور القديمة والوسطى ، خلا من الاعتبارات الإنسانية، والاجتماعية اللازمة لإصلاح الجاني، وتطور هذا المضمون بظهور السياسة الجنائية الحديثة التي عملت على القضاء على العقوبات القاسية، والاهتمام بشخص الجاني وعلاجه،لإعادته فردا صالحا في المجتمع، ونظرا لارتباط السجون ووظيفتها بأهداف الجزاء الجنائي، قمنا بعرض مفهوم المؤسسات العقابية، وأنظمة الاحتباس المطبقة فيها، أين توصلنا إلى أن تطور المؤسسات العقابية من حيث الهياكل، التنظيم البشري والأمني،هي عملية أملتها السياسة الجنائية الحديثة، وأفرزتها التطورات المتتالية التي عرفتها هذه السياسة.

هذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفصل إضافة الى تبيان ان المؤسسة العقابية جهة لتنفيذ ورقابة الأوامر الجزائية.

المبحث الأول: الوسط العقابي

وكما هو معلوم أن العقوبة قديما كانت تهدف إلى الانتقام من الجاني وافتقدت عملية تنفيذ الجزاء الجنائي لأدنى الشروط الإنسانية ولم تأخذ في الحسبان إصلاح الجاني وتحضيره لمرحلة ما بعد العقوبة.

وبمرور الوقت وتطور البشرية عرفت هذه العملية تحولات ومراحل شيئا فشيئا إلى أن صار الهدف من الجزاء الجنائي هو معالجة الجاني وإصلاحه.مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تطبيق العدالة وردع المجرمين.

وبما أن تطور أهداف الجزاء الجنائي هو من يحدد مضمون التنفيذ العقابي مرحلة بمرحلة داخل المؤسسات العقابية أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية للوصول إلى إصلاح الجاني وتأهيله للعودة إلى أحضان المجتمع بعد القضاء على الخطورة الإجرامية لديه.

إن مفهوم السجون أو المؤسسات العقابية ووظيفتها مرتبطة ارتباطا وثيقا بأهداف السياسة الجنائية الحديثة هذا ما يتطلب منا بيان مفهوم السجون وأنواعها وتنظيمها.

المطلب الأول: تعريف المؤسسات العقابية وأنواعها

مفهوم السجن قديم جدا وقد وردت الإشارة إلى كلمة السجن في القرآن الكريم في قصة سيدنا يوسف عليه السلام، عند قوله تعالى: "يا صاحبي السجن أأرباب متفرقون خير؟ أم الله الواحد القهار"[1]، وكانت هذه الآية حول رؤيا لسيدنا يوسف، وقوله تعالى: "قال رب السجن أحب إلى ممن يدعونني إليه...".[2]

الفرع الأول: تعريف المؤسسات العقابية

[1]سورة يوسف، الآية 39.

[2]سورة يوسف، الآية 33.

تطور نظم السجون عبر مختلف الحقب، يرتبط ارتباطا وثيقا بالوظيفة المنوطة بالسجون في حد ذاتها، بداية من فكرة الانتقام والعقاب وصولا إلى الإصلاح والتأهيل، أين تحولت النظرة إلى السجن بأنه مكان لإصلاح الجانحين وإعادة إدماجهم في المجتمع، ومنه نتطرق إلى أغراض الجزاء الجنائي بدءا من مكان لإصلاح الجان وإعادة إدماجهم في المجتمع من العصر القديم إلى العصر الحديث.

ففي العصور القديمة لم يكن هناك تنظيم قانوني، واقتصرت غاية العقوبة على الانتقام الفردي من خلال الثأر لدى القبيلة والأسرة، ثم تطور إلى الانتقام الجماعي تحت إشراف العشيرة أو الجماعة.وبمرور الوقت تحول الانتقام الجماعي إلى انتقام ديني،واعتبرت الشعوب آنذاك العقوبة كفارة دينية، ترفع غضب الآلهة،وهذا في ظل نظام القبيلة التي تتكون من مجموعة من العشائر ،وهذا محاولة لإرضاء الشعور الديني[1].

كما كانت العقوبة آنذاك تسلط على بدن المجرم بمعنى أنها لم تكن في حاجة للسجون المتعارف عليها حاليا، لأن تقييد الحرية أو سلبها لم يكن معروفا كعقوبة حينها، واستخدمت السجون لإيواءمن اقترفوا الجرائم انتظارا لمحاكمتهم، وإذا حكم عليهم بعقوبات بدنية، انتظارا لموعد تنفيذها، بالإضافة إلى أنها تستخدم لأغراض سياسية يعتقل كل من شكل تهديدا لسلطان الحاكم، وكانوا يودعون في السجون لمدد غير محددة.[2]

اما في العصور الوسطى لم تحظى السجون باهتمام الدولة، وكانت عبارة عن مباني مظلمة تمارس فيها شتى أنواع التعذيب والتنكيل بالمحكوم عليهم، وتميزت بعدم مراعاة النواحي الإنسانية، كما لم يكن هناك فصل بين الرجال والنساء في السجن، أما في ما يخص الجزاء الجنائي فقد انعكس الجانب الديني على العقوبة، أين ظهر الاتجاه إلى التخفيف من قسوة العقاب، وذلك باستبعاد صور العقوبات المبالغ في شدتها، ونبذ وسائل التنفيذ المنطوية على القسوة، وعلى هدا فقد أضفى التفكير الكنسي في العصور الوسطى فكرة إصلاح الجاني وتأهيله كهدف يحد من غلوفكرة التكفير، وقد تركت المسيحية أثرا واضحا على الكثير من قواعد

[1] بهنام رمسيس،النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، طبعة ثالثة، الإسكندرية،1997، ص128.

[2] خضر عبد الفتاح، تطور مفهوم السجن ووظيفته، بحث مقدم للندوة العلمية حول السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1984، ص15.

التجريم، وعلى وجه الخصوص تلك التي تتعلق بالمشاعر الدينية، ولعل الفضل كذلك في المساواة بين البشر وقضت على الطبقية بين الأفراد، والتي كان لها أثرها عند تطبيق العقوبة[1].

واعتبرت الكنيسة أن الجريمة هي معصية أو خطيئة جزاؤها عقوبة تتناسب مع تلك الخطيئة، غايتها التكفير عن هذه المعصية، وإصلاح نفسية المذنب عن طريق التوبة،وعليه فلا مبرر لقسوة العقاب، ولها الفضل في مهاجمة عقوبة الإعدام التي كانت سائدة من قبل[2].

وأثرت المسيحية كذلك في نظم السجون، أين طالب رجال الذين بناءا على مبدأي التسامح والرحمة، بتحسين معاملة المسجونين والعناية بهم وتعليمهم وتهذيبهم وتوجيه النصح والإرشاد إليهم، وكان لذلك أثره في وضع بعض القواعد لتنظيم السجون تضمن بعض الحقوق الإنسانية للمسجونين.[3]

اما في العصر الحديث ظهرت في هده المرحلة عدة تيارات فكرية وهو ما اصطلح عليه بالمدارس الفقهية جديدة انعكست على النظام القانوني عامة وعلى فكرة العقوبة بصفة خاصة، فالحركة الإنسانية الكبرى التي أفرزتها حضارة القرنين الثامن عشر والتاسع عشر أمدت الفكر الإنساني بطاقات فكرية جديدة للتعامل مع الإنسان بأسلوب إنساني يعيد الثقة بآدميته و يثمن حقه في العيش الحر والحياة الكريمة. ويجنبه الألم الناشئ عن العقاب إلى الحد الأدنى من المعاناة.[4]

وقد جاءت هذه المدارس الفقهية متنوعة ومتفاوتة في درجة ونوعية الأفكار الإصلاحية، ابتدءا بالمدرسة التقليدية وانتهاء بمدرسة الدفاع الاجتماعي الجديد للمستشار الفرنسي: مارك انسل،

---

[1]سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعةالأولى، بيروت، 1996، ص ص 413-414.

[2]سليمان سليمان عبد الله، النظرية العامة للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص21.

[3]خضر عبد الفتاح، مرجع سابق، ص16.

[4]اليوسف عبد الله عبد العزيز، واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية، بحث مقدم للندوة العلمية حول النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999، ص179.

حيث جاءت هذه المدارس معلنة الثورة على أساليب التعذيب والانتقام والحد من قسوة العقوبات المطبقة، والتغيير في أساليب التنفيذ العقابي والاتجاه إلى الهدف الإصلاحي[1].

أولا: التعريف اللغوي

السجن في اللغة هو الحبس، والحبس معناه المنع، ومعناه الشرعي هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء أكان في بلد أو بيت أو مسجد أو سجن معد للعقوبة أو غيره.

ورد تعريف سجن في قاموس المعجم الوسيط: حبس وجمعه سجون: محبس، مكان يحبس فيه المسجون.

وجاء في معجم الرائد: السجن، المحبس، والجمع: سجون،وفي القاموس المحيط للفيروز آبادي في باب حبس:الحبس هو المنع والمحبس وفي باب سجن: هو المحبس وصاحبه سجان والسجين المسجون.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

اصلاحا يقصد بالسجن تلك المؤسسات المعدة خصيصا لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية وسالبة لها، وهي تشترك في ذلك مع الحكم بالأشغال الشاقة والاعتقال، حيث يحرم المحكوم عليهم من الخروج أو متابعة الحياة بشكل عادي وفي أجواء طليقة، والحيلولة دون ممارسة أي نشاط ما، وعادة ما يرتبط بالسجون عدة مفاهيم وتسميات مثل الإصلاحيات أو مراكز التأديب أو دور الإصلاح والتهذيب أو التقويم أو مؤسسات إعادة التربية[2].

كما عرف المشرع الجزائري في المادة (25) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05/04 المؤرخ في 06/02/2005: السجن أو المؤسسة العقابية على

---

[1] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص ص 415-416.

[2] شريك مصطفى، أنظمة السجون المدارس والنظريات المفسرة لها،مجلة الفقه والقانون،المأخوذة من الموقع الالكتروني: http//:ma.new.majalah،ص06.

أنها "هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء".[1]

ثالثا: تعريف التشريع الجزائري

يعتبر السجن أو المؤسسة العقابية حسب المشرع الجزائري وفق ما نصت عليه المادة (25) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين "مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية،والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء " ، وهو ما يتوافق مع القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون الذي جاء في مادته الأولى والتي عرفت السجن على أنه " المكان المعد لإيواء الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام أو أوامر سالبة للحرية من سلطة مختصة ".

كما جاء في القانون السابق المعروف بقانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين (1972) من خلال المادة (4) والتي عرفت السجن على أنه يمثل "مركز للاعتقال تابع لوزارة العدل، ويوضع فيه الأشخاص المعتقلون طبقا للقانون "، وتضيف المادة (5) من ذات القانون "أن المعتقلون من حيث القصد وفقا للمادة السابقة هم "الأشخاص المذكورون على وجه الترتيب التالي :

-الأشخاص الملاحقون بتدبير مانع للحرية كمسجونين.

-الأشخاص الملاحقون جزائيا ولم يحكم عليهم نهائيا كمسجونين متهمين.

-الأشخاص الذين صدر بحقهم حكم قضائي أصبح نهائيا كمسجونين محكوم عليهم.

من خلال هذا الإيراد يتضح لنا أن مؤسسات السجون هي أماكن كبيرة معدة لاحتجاز المحكوم عليهم، أو الذين صدر بحقهم حكم قضائي في قضايا "ما " يوقع عليهم عقوبة الحبس، وتعريف المحبوس هنا يتفق إلى حد كبير مع تعريف جامعة الدول العربية، حيث نصت المادة (2) من

[1]انظر المادة 25 من القانون05/04، المؤرخ في: 06/02/2005 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، عدد 12،السنة الثانية والأربعون، الصادرة بتاريخ13/02/2005، ص13.

القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون على أن السجين هو "الشخص المودع في السجن بناء على حكم قضائي أو أمر صادر من سلطة مختصة"

الفرع الثاني: أنواع المؤسسات العقابية

تقسيم المؤسسات تبعا لنوع العقوبة المحكوم بها، لم يعد له محل في ظل السياسة العقابية الحديثة وذلك لاعتبارين:

الأول اتجاه الفقه والتشريع إلى توحيد العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة على نحو لا تتماشى معه فكرة التقسيم التقليدي للمؤسسات العقابية والثاني يرجع إلى أن السياسة العقابية الحالية الهادفة إلى إصلاح الجاني وتأهيله وتصنيف المجرمين، وفقا لطبيعة خطورتهم الإجرامية، تضع تصنيفا للمؤسسات العقابية مستمدا من هذه الاعتبارات مما ترتب عليه هجر التقسيم التقليدي لصلاح الأنواع الحديثة للمؤسسات العقابية[1].

بما أن تطور نظم السجون ارتبط بشكل وثيق بأهداف الجزاء الجنائي الذي أصبح يرى في العقوبة أداة للتهذيب وتأهيل المحكوم عليهم وهو ما أدى إلى تعدد أنواع المؤسسات العقابية، بحكم أن اختلاف المعاملة من فئة إلى أخرى يقتضي وجود أكثر من نوع للمؤسسة العقابية، لتواكب أهداف الإصلاح الجنائي.

واهم تقسيم للمؤسسات العقابية يكمن في التمييز بين المؤسسات المغلقة والمفتوحة وشبه المفتوحة. ويمكن اعتبارها التقسيم الأساسي في علم العقاب، وسنتعرض بالدراسة للأنواع الثالثة.

أولا: مؤسسات البيئة المغلقة

هناك العديد من أساليب إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين في البيئة المغلقة التي تشمل مجموعة مؤسسات البيئة المغلقة نص عليها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون الجديد.

[1]أبو العلا عقيدة،أصول علم العقاب،دراسة تحليلية تاصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام الإسلامي، دار الفكر العربي، دون مكان نشر، 1997، ص256.

لقد عرفها علماء العقاب بانها سجون مرتفعة الأسوار بشكل ملحوظ، قاتمة الألوان تعتمد نظام الحراسة المشددة والمكثفة في الداخل والخارج، تكون معاملة المساجين فيها قاسية وحريتهم مسلوبة تماما مع إخضاعهم للجزاءات التأديبية في حالة إخلالهم بنظام الإحتباس على أساس أن الرأي العام لازال ينظر إلى مرتكبي الجرائم على أنهم أفرادا خطرون مما يلزم عزلهم عن المجتمع تفاديا لإضرارهم وردعا لهم، أما في العصر الحديث فإن نظام البيئة المغلقة يعد أسلوبا من أساليب المعاملة العقابية يهدف أساسا إلى تحقيق إعادة التأهيل الإجتماعي للمساجين بإخضاعهم إلى طرق علاجية داخله، على أن هذا النظام لا يعزل المحبوسين عزلاتاما عن العالم الخارجي بل قرر لهم حق الزيارات والمحادثة،حق المرسلات، حق الحصول على الجرائد والطرود والنقود الضرورية لإستهلاكهم الشخصي.[1]

وتمثل النوع الأقدم من أنماط المؤسسات العقابية، وتعتمد على وجود العوائق المادية كالأسوار والأسلاك الشائكة التي تحول دون هروب النزلاء، وتفرض عليهم الحراسة المشددة و تخضعهم لبرنامج إصلاحي يقوم على أساس القسر والإكراه.

وهي الصورة الأولى التي عرفت بها المؤسسات العقابية في العالم، التي هي الصورة الأقدم تاريخيا، وتقام عادة في ضواحي المدن الكبرى، حيث أنها مباني مرتفعة الأسوار تقام بجانبها أبراج من اجل الحراسة، ولها حراسة مشددة في الداخل والخارج، يعامل فيها المساجين معاملة قاسية. [2]

وفي الحقيقة أن فكرة هذه المؤسسات تتضمن الردع؛ ينظر إلى المجرمين من قبل الرأي العام على أنهم جماعة خطرين من الواجب عزلهم عن المجتمع اتقاء لشرهم. ولا يزال هذا النوع من المؤسسات العقابية قائم في جميع دول العالم؛ حيث يودع فيه بعض المجرمين الخطرين أو العائدين أو المحكوم عليهم بعقوبة طويلة الأمد. ويعود انتشار السجون المغلقة في العالم إلى سببين هما :

---

[1] محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988،ص 76.

[2] دردوس مكي، الوجيز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2010، ص ص 117/116.

-أن الفكر السائد لدى الرأي العام عن المذنبين بأنهم مواطنين خطرين يتعين عزلهم كليا عن المجتمع.

-أن القائمين على الإدارة العقابية في كثير من الـدول ينتمون إلى هيئات عسكرية، ينحصر تفكيرهم في معاملة المذنبين على اعتـبارات التحفظ والأمن التي تحققه السجون المغلقة بطريقة أضمن من الطرق الأخرى.

لم يعرف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المغلقة ولكن تكلم عن مميزاتها وفق ما جاء في المادة 28من قانون تنظيم السجون 05/04.[1]

أ- المؤسسات:

-1 مؤسسات الوقاية: توجد بدائرة اختصاص كل محكمة، وتخصص لاستقبال المحبوسين حبسا مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبات سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين وكذلك المحبوسين الذين تبقى لهم على العقوبة سنتين، أو أقل بالإضافة إلى المحبوسين بسبب الإكراه البدني(في حالة عدم تسديد الغرامات المحكوم بها)، وقد كانت مؤسسات الوقاية في ظل الأمر 72/02 المؤرخ في 02/10/1972 قبل تعديله تستقبل فقط المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة تساوي أو تقل عن 03 ثلاثة أشهر أو من بقي على انقضاء عقوبتهم ثلاثة أشهر أو اقل.[2]

أو هي المؤسسة التي نجدها بدائرة اختصاص كل محكمة وتخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، كما تخصص لاستقبال المحبوسين الذين بقي لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

[1] انظر المادة 28 من القانون 05/04، المؤرخ في 06/02/2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] الأمر رقم72/02، المؤرخ في 02/10/1972، المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية، عدد 15، لسنة1972.

-2مؤسسات إعادة التربية: توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية تساوي أو تقل عن 05 سنوات، وكذلك كل من تبقى على عقوبته 05 سنوات أو أقل والمكرهين بدنيا[1].

أ- المحبوسين مؤقتا:المشرع عندما وضع هده الفئة في مؤسسات إعادة التربية ومؤسسات الوقاية له مبرراته القانونية كون المتهمين يعدون في نظر القانون أبرياء لحين صدور حكم بالإدانة من جهة قضائية.

ب-المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية: فهم إما من مرتكبي المخالفات أو الجنح البسيطة، إما مرتكبي الجنايات من الأحكام التي لا تتجاوز السنتين أما المحكوم عليهم بجنايات فلا يودعون بهذه المؤسسات إلا بعد دراسة شخصيتهم الإجرامية من كل جوانبها.

ج-المكروهين بدنيا.

- 3مؤسسة إعادة التأهيل:هي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات وبعقوبة السجن وكذلك المحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم وكذلك المحكوم عليهم بالإعدام[2].

يمكن أن تخصص بالمؤسسات المصنفة في الفقرتين02/03: من هذه المادة أجنحة مدعمة أمنيا،لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية.

ب- المراكز المتخصصة: عملا بالمبدأ الدولي القاضي بوجوب التفرقة بين فئات المحبوسين والسجناء، المستمد من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وجب فصل النساء عن الرجال من أجل ضمان سالمتهن الجسدية حيث لا تفتش امرأة إلا من طرف امرأة، كما يجب فصل الأحداث عن البالغين انطلاقا من فكرة تفريد العقوبة، التي يتم من خلالها معاملة كل فئة

[1]انظر الفقرة 02 من المادة 28، من القانون 05/04 سالف الذكر.

[2]انظر الفقرة 03 من المادة 28، من نفس القانون.

بما يتلاءم وظروفها، مع تحديد أسلوب التهذيب والإصلاح الخاص بها، وهو ما سنوضحه فيما يأتي:

01- مراكز متخصصة للنساء: هي مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها،كذلك المحبوسات لإكراه البدني.

02- مراكز متخصصة للأحداث:هي متخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها.

كما ان نظام البيئة المغلقة هو أكثر الأنظمة العقابية استعمالا في النظام الجزائري ومرجع ذلك النسبة العالية للعقوبات القصيرة المدة التي تصدر عن المحاكم الجزائية سنويا والتي لا يمكن معها تسطير علاج عقابي يتماشى والمفهوم المتعارف عليه لهذه العملية.

وقد نظمت وزارة العدل ندوة وطنية لإصلاح العدالة يومي 28 و29 مارس 2005 على شكل ورشات أهمها ورشة إصلاح المنظومة العقابية والتي أوصت في ختام انشغالها ببناء مؤسسات عقابية وفق المعايير الدولية الحديثة تضمن الظروف الإنسانية للاحتباس وإعداد خريطة عقابية تراعي نشاط الجهات القضائية والجانب الديمغرافي وتصنيف المساجين خارج السجون من الوسط العمراني[1].

ورغم الانتقادات الموجهة لهذا النوع من المؤسسات العقابية إلا أن هذا لا يعني بالضرورة التخلي عنها وعدم الأخذ بها،وإنما يعني عدم اعتمادها كنموذج وحيد للمؤسسات العقابية، بل يتطلب الأمر وجود نماذج أخرى تناسب الفئات الأخرى من المحبوسين الذين لا تستدعي خطورتهم الإجرامية إيداعهم في سجون مغلقة.

ثانيا: مؤسسات البيئة المفتوحة

نظام مؤسسات البيئة المفتوحة من بين الأنظمة التي أقرها المشرع إلى جانب نظام الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية في إطار عملية إصلاح وإدماج المحبوسين، وفيما يلي

[1] مجلة رسالة الإدماج، المديرية العامة لإدارة السجونإعادة الإدماج، العدد الثاني، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2005، ص 17.

سنوضح المقصود بهذا النظام، كما سنتعرض إلى الشروط والإجراءات التي يقترن بها الإيداع والاستفادة منه، إلى جانب تقدير النظام بتبيان مزاياه وعيوبه، كما تعتبر مؤسسة البيئة المفتوحة أحدث نظام عقابي توصلت إليه الدراسات الأبحاث في مجال السياسة العقابية ويختلف تماما عن مؤسسة البيئة المغلقة حيث أخذت بها كل التشريعات العقابية الحديثة[1].

إن نشأة مؤسسات البيئة المفتوحة لم تكن وليدة نظرية عقابية ولكنها جاءت كنتيجة لظروف كشفت الحاجة إليها، ثم اتضحت بعد ذلك مزاياها فحازت على تأييد علماء العقاب، فقد ارتفع عقب الحرب العالمية الثانية عدد نزلاء السجون، وذلك لكثرة المحكوم عليهم بسب التعاون مع العدو من جهة، وللجرائم المرتبطة بظروف الحرب من جهة ثانية، وعندما ضاقت بهم السجون أنشئت معسكرات لإيوائهم، فكشفت التجربة عندئذ بأن هناك عددا من المحكوم عليهم لا يخشى هربهم، كما تبين بأن السجناء قد انتفت عليهم روح الكآبة التي كانوا يعانون منها في السجون المغلقة نتيجة التقارب بين حياتهم العادية وحياة المعسكرات.[2]

عرف المؤتمر الدولي الجنائي العقابي المنعقد في لاهاي عام 1950 السجون المفتوحة:"المؤسسات العقابية التي لا تزود بعوائق مادية ضد الهرب كالحيطان والقضبان والأقفال وزيادة الحرس، والتي ينبع فيها احترام النظام من ذات النزلاء؛ فهم يتقبلونه طوعا تقديرا للثقة التي وضعن فيهم دون حاجة لرقابة خارجية".

ويرجع الفضل في قيام هذا النوع من المؤسسات في سويسرا إلى كلرهالس حيث أنشأ بتاريخ 12 مارس 1891، مؤسسة بترنيل في مقاطعة بورن في شكل مستعمرة زراعية بحراسة خفيفة جدا من شأنها تقليل المظاهر المادية لسلب الحرية، واختيار المحكوم عليهم الذين ليس لهم مصلحة في الهروب وإعداد وسائل العمل الزراعي الذي له أثره في إصلاح نفوس المحكوم عليهم.[3]

---

[1] الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص 52.

[2] محمد خلف، مبادئ علم العقاب، الطبعة الثالثة، مطابع الثورة للطباعة والنشر، بنغازي، 1978، ص155وما بعدها.

[3] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2008،ص320.

وقد انتشرت بشكل واسع بعد الحرب العالمية الثانية في أكثر دول العالم؛ وذلك نظرا لارتفاع عدد النزلاء لكثرة المدانين،فضاقت بهم السجون وأنشأت المعسكرات لإيوائهم، فكشفت التجربة أن هناك عدد كبير من المحكوم عليهم لا يخشى هربهم.

كما يقصد بمؤسسات البيئة المفتوحة تلك المؤسسات التي تتجرد من العوائق المادية اللازمة لعزل المحكوم عليه، عزلا تاما عن العالم الخارجي، بما في ذلك الأسوار العالية والحراسة المشددة، حيث يقوم النظام المطبق داخليا على أساس ثقة بين النزلاء وإدارة السجون، على نحو يخلق لدى السجناء الإحساس بالمسؤولية مما يحول دون إخلالهم لهذه الثقة.

وتمتاز مؤسسات البيئة المفتوحة بجو اجتماعي ملائم لممارسة حياة شبه اعتيادية وهي في ذلك أشبه بقرية صغيرة أو تجمع تسوده علاقة اجتماعية، تسمح بالحركة الحرة والمفتوحة للسجناء، كما تغيب عنها الحراسة والرقابة المشددة مما يسمح للمحكوم عليه بأن يعيش حياة أقرب ما تكون حياة طبيعية.

وقد عرف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المفتوحة، من خلال المادة 109 من القانون رقم 04-05والتي تنص على أن " تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة، وتتميز بتشغيل و إيواء المحبوسين بعين المكان[1]."

وانطلاقا من نص المادة نستنتج أن مؤسسات البيئة المفتوحة تتميز بطابع جماعي من خلال اجتماع يد عاملة ناشطة في قطاعات مختلفة، ويهدف هذا النظام إلى توجيه السجناء إلى طرق تتماشى ومؤهلاتهم الشخصية، من خلال اكتسابهم للخبرات المهنية مما يدفعهم بالضرورة إلى حب العمل، كما أن العمل في إطار البيئة المفتوحة يحد من التوترات التي يعيشها السجين وهو داخل المؤسسة العقابية[2].

كما عرف المؤتمر الجنائي والعقابي الدولي والذي أنعقد في لاهاي الثاني عشر سنة 1950أنها: "المؤسسات العقابية التي لا تزود بعوائق مادية، ضد الهروب مثل الحيطان

[1]المادة 109 من القانون 05-04، المرجع السابق.

[2]عمر خوري، المرجع السابق، ص 393.

والقضبان والأقفال وتشديد الحراسة، والتي ينبغي احترام النظام فيها من ذات النزلاء بكل طواعية ودون حاجة إلى رقابة صارمة ودائمة"، حيث يقوم هذا النظام على تشجيع روح المسؤولية لدى النزيل وتعويده على تقبل المسؤولية الذاتية[1]، والذي تعود جذوره إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية والمجهودات التي بذلت من أجل إعادة ما تمتم تحطيمه أثناء الحرب، وبالتالي تم تخصيص فئات من المحكوم عليهم وتم إيداعهم داخل معسكرات ليقوموا بعمليات إعادة البناء، وأمام النتائج التي حققها النظام تبين مدى فعاليته و نجاعة مؤسسات البيئة المفتوحة، مما دفع الأمم المتحدة إلى إصدار قواعد خاصة تحث من خلالها الدول إلى اعتماد نظام مؤسسات البيئة المفتوحة، بهدف تقريب حياة السجين من الحياة الحرة عن طريق منح حرية نسبية للسجناء، وبالخضوع إلى رقابة تقوم على مبدأ الثقة بين المحكوم عليه وإدارة المؤسسات العقابية.

ثالثا: مؤسسات البيئة شبه المفتوحة

وهي تلك المؤسسات التي تتوسط بين المؤسسات العقابية المغلقة والمفتوحة، حيث أنه ليس بالضروري أن يمر المحكوم عليهم بهذه المؤسسات الثالث تدريجيا، ولكن يودع في النوع المناسب تبعا لحالته وظروفه وسماته، وفي تعريف مؤتمر لاهاي لسنة 1950 للمؤسسات شبه المفتوحة بأنها" :السجون المغلقة التي لا تحيط بها أسوار أو التي يطبق بداخلها نظام السجون المفتوحة رغم وجود الأسوار، أو التي تحل محلها حراسة خاصة".[2]

أ- خصائص المؤسسات شبه المفتوحة:وتنشأ المؤسسات شبه المفتوحة في الغالب في المناطق الزراعية، لكي يعمل المحكوم عليهم في الزراعة والصناعة، وقد تقام الورش المختلفة بداخل هذه المؤسسات لتدريب النزلاء على الأعمال المناسبة لهم، وتتفق مع ميولهم ويرغبون في مزاولتها بعد انتهاء مدة عقوبتهم وقد انتشرت هذه المؤسسات في الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا،إيطاليا، انجلترا والسويد.

---

[1] عاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري،د د ن، الجزائر، 2001، ص 112.

[2] أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، سلب الحرية في الشريعة والقانون الوضعي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 15، 1983، ص 232.

تتميز المؤسسات شبه المفتوحة بأسوارها المتوسطة الارتفاع مع حراسة معتدلة ويودع فيها المحكوم عليهم التي تمثل دراسة شخصيتهم على أن القيود الشديدة لا تجدي في إصلاحهم، كما أنهم لا يوحون بالقدر من الثقة التي تمكن من إيداعهم في مؤسسة مفتوحة، ويطبق بداخلها نظام يتميز بالاعتدال من حيث الشدة والصرامة وان وجد قسم تشدد فيه الحراسة وتوضع القضبان الحديدية على أبوابه ونوافذه، يخصص لمن يوقع عليه جزاء تأديبي متى أخل بالنظام المطبق داخل هذه المؤسسة.[1]

كما أن المؤسسات العقابية في هدا النظام قليلة التكاليف، وتسمح بتنظيم أفضل للعمل وتتيح للمحكوم عليه حفظ توازنه البدني والنفسي بحكم عمله في وسط قريب من الحياة العادية، وكل ذلك يساعد على إصلاحه وتأهيله. [2]

فهي مؤسسات لا هي كاملة الإغلاق ولا مفتوحة تماما، متوسطة الحراسة وتتطلب عوائق مادية ونظام اقل مما هو في المؤسسات المغلقة وأكثر مما هو في المؤسسات المفتوحة، وغالبا ما يكون نزلاؤها من الذين لا يحتاجون إلى سجن مغلق وفي الوقت نفسه غير مؤهلين لإيداعهم في مؤسسات مفتوحة.[3]

ومن مزاياه أيضا أنه يجنب المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مخالطة المودعين بالسجون المغلقة ويستطيع السجين أن يكسب خبرة في العمل عند الإفراج.

ورغم أن هذا النوع من المؤسسات يوفر على الدولة نفقات ومصاريف باهظة سواء من حيث التصميم والبناء، أو من حيث إدارتها التي تتطلب وسائل بشرية محدودة مقارنة بالمؤسسات المغلقة إلاأن أهم عيب يوجه إلى هذا النمط من المؤسسات هو خطر هروب المحبوسين.

الفرع الثالث: إجراءات الدخول إلى المؤسسات العقابية

---

[1] فريد زين الدين بن الشيخ،علم العقاب، المؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة في الجزائر، منشورات دحلب، كلية الحقوق،جامعة الجزائر، 1997/1998، ص41.

[2] الشاذلي فتوح عبد الله، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2007، ص525.

[3] الوريكات محمد عبد الله، اثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري، دار وائل للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، عمان، 2007، ص 206.

وهي تلك الإجراءات الخاصة بإيداع المحبوسين داخل البيئة المفتوحة، فتتوقف عملية الاستفادة من نظام مؤسسة البيئة المفتوحة على توفر عدة شروط تتمثل في أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا، وذلك بأن يكون قد صدر في حقه حكم أو قرار نهائي، ويتم إيداعه في المؤسسة العقابية من أجل تنفيذ الحكم، وأن يقضي فترة معنية من العقوبة، حيث يجب أن يكون المحبوس المبتدئ قد قضى ثلث 1/3 من العقوبة المحكوم بها عليه، أما بالنسبة للمحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية فيجب أن يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه، إضافة إلى صدور مقرر الإيداع في نظام البيئة المفتوحة، حيث يتمتع قاضي تطبيق العقوبات بموجب المادة 111 بصلاحية إصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة، بعد استشارته للجنة تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن في ظل الأمر رقم 72-02كما يتم الوضع في نظام البيئة المفتوحة بموجب قرار من وزير العدل،وباقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وبعد أخذ رأي لجنة الترتيب والتأديب[1].

وقد جاء في مضمون المادة 111/2 من القانون رقم04-05 وفي حالة الإخلال بالالتزامات المفروضة على المحكوم عليه المستفيد من النظام يتم إرجاعه إلى المؤسسة المغلقة بنفس الإجراءات التي أتيحت لوضعه في نظام البيئة المفتوحة[2].

المطلب الثاني: تطور المديرية العامة لإدارة السجون في ظل قانون تنظيم السجون 05-04

عرفت وظيفة الإدارة العقابية تحولات تبعا لتطور الغرض من الجزاء الجنائي وفي ظل هذه الفلسفة انحصر دورها على تنفيذ العقوبة في حراسة المحكوم عليهم لمنع محاولات الفرار وتقديم الحاجات الضرورية لهم دون القيام بأي دور تهذيبي أو إصلاحي، ولذا فإن العاملين في الإدارة العقابية لم يكن يتم اختيارهم وفق معايير، ولم تكن إدارة المؤسسة تتوفر على الأخصائيين اللازمين لتنفيذ أي برنامج تأهيلي، ومع تطور غرض الجزاء الجنائي في السياسة العقابية

[1] قانون 72-02 الصادر سنة 1972، المعدل بالقانون 05-04.

[2] المادة 111 الفقرة 2 من قانون 05-04 السابق الذكر.

الحديثة إلى عملية الإصلاح والتأهيل، و إنما أصبح خرجت وظيفة الإدارة العقابية من مجرد حراسة المحكوم عليهم ضمانا لإنزال الإيلام بهم، استغلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لتهذيبهم وتأهيلهم لإعادة الاندماج في المجتمع.

الفرع الأول: تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون من خلال قانون 05-04

يكمن هذا التنظيم عدة اتجاهات فهناك التنظيم الإداري والتنظيم البشري وكذا تنظيم المباني

أولا: التنظيم الإداري

وتتكون من الإدارة المركزية المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج[1] إلى جانب إدارات المؤسسات العقابية.

أ- المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج: الإدارة العقابية المركزية تعد جهة تخطيط ورسم للسياسة العقابية، تستعين بالبحوث التطبيقية التي يقوم بها الخبراء التابعون لها، ومن ناحية أخرى فهي جهة إشراف ومتابعة للسياسة التي تضعها للتأكد من مدى التزام المؤسسات العقابية المختلفة بها، والإشراف على العاملين بهذه المؤسسات بل ويمتد هذا الإشراف إلى مرحلة ما بعد الإفراج النهائي لمتابعة الرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم ويسير المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مدير عام يساعده أربعة مديرين مكلفين بالدراسات، كما تلحق بالمدير مفتشيه عامة لمصالح السجون.[2]

كما تضم المديرية العامة لإدارة السجون خمسة مديريات مركزية هي:

*مديرية شروط الحبس: تقوم مديرية شروط الحبس بالمهام التالية:

-متابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين، والسهر على تسييرهم ومسك الفهرس المركزي للإجرام و استغلاله و كذا متابعة نشاط كتابات الضبط القضائية بالمؤسسات العقابية.

[1] أنشئت المديرية العامة لإدارة السجون واعادة الإدماج بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04/333، مؤرخ في 24/10/2004، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، الجريدة الرسمية، المؤرخة في24/10/2004، العدد 67.

[2] انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04/393، المؤرخ في04/12/2004، يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون واعادة الإدماج، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة في05/12/2004.

–مراقبة ظروفا لاحتباس في المؤسسات العقابية و المراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث والورشات الخارجية.

– السهر على احترام شروط النظافة والصحة في المؤسسات العقابية

وتضم أربعة مديريات فرعية هي:

ا–المديرية الفرعية لتطبيق العقوبات.

ب–المديرية الفرعية لمعاملة المحبوسين.

ج–المديرية الفرعية للوقاية والصحة.

د–المديرية الفرعية لحماية الأحداث والفئات الضعيفة[1].

*مديرية أمن المؤسسات العقابية: تقوم مديرية أمن المؤسسات العقابية بالمهام التالية:

– إعداد برامج الوقاية من الأخطار بالمؤسسة العقابية.

– الإشراف على مخططات الأمن والتدخل ومراقبة المحبوسين في المؤسسات العقابية وفي الورش.

– العمل في الوسط المغلق والمفتوح في الورش الخارجية وتقييم نجاعتها.

– المصادقة على مخططات التدخل في حالة الأزمات بالتنسيق مع مصالح الأمن المعنية.

– السهر على احترام تطبيق النظام الداخلي للمؤسسات العقابية.

– الإشراف على تسيير المعلومات المتعلقة بأمن المؤسسة العقابية والأملاك والأشخاص.

–السهر على الأمن وحفظ النظام والآداب داخل المؤسسات العقابية، وإجراء التحريات عند الاقتضاء.

– السهر على ضمان السير الحسن لوسائل الإعلام والاتصال داخل المؤسسة العقابية.

[1]انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04/393، المرجع السابق.

وتضم مديرية أمن المؤسسات العقابية مديريتين فرعيتين هما:

ا- مديرية أمن المؤسسات العقابية.

ب- المديرية الفرعية للأمن الداخلي[1].

*مديرية البحث واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين: تختص مديرية البحث واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالمهام التالية:

- السهر على تنفيذ برامج نشاط الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

-تنفيذ برامج التعليم والتكوين المهني وكل نشاط ثقافي ورياضي وترقيتها .

-السهر على ترقية عمل المحبوسين في الوسط المغلق والمفتوح .

-تطوير التعاون مع مختلف المتدخلين في مجالات إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

-تشجيع البحث العلمي في مختلف مجالات الوسط العقابي .

-تنشيط التعاون مع هيئات البحث العلمي ووسائل الإعلام وجمعيات المجتمع المدني.

وتضم مديرية البحث واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04 مديريات فرعية هي

ا-المديرية الفرعية للتكوين وتشغيل المحبوسين.

ب-المديرية الفرعية لبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ج-المديرية الفرعية للبحث العقابي.

د-المديرية الفرعية للإحصائيات.

*مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي: تقوم مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي بالمهام التالية:

[1]انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04/393، المرجع السابق.

– السهر على ترشيد استعمال الموارد البشرية.

– تسيير المسار المهني لموظفي إدارة السجون والأسلاك الأخرى الموضوعة تحت تصرفها.

–السهر على تطبيق برامج التكوين الأولي والتكوين المستمر.

– متابعة تسيير الشؤون الاجتماعية للموظفين لإدارة السجون وترقية النشاط الاجتماعي.

وتضم مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي 03 مديريات فرعية:

ا–المديرية الفرعية للتوظيف والتكوين.

ب–المديرية الفرعية لتسيير الموظفين.

ج–المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي.[1]

*مديرية المالية و المنشآت والوسائل:تقويم مديرية المالية والمنشآت والوسائل بالمهام التالية:

– إعداد برامج المنشآت الواجب انجازها وضمان تنفيذها ومراقبتها.

– إعداد تقديرات الميزانية الضرورية لسير وتجهيز الهياكل التابعة لإدارة السجون .

–تسيير الإعتمادات المالية المخصصة في إطار ميزانية التسيير والتجهيز.

– تحديد الاحتياجات وتقدير حجم التجهيز والوسائل العامة والضرورية لسير المصالح.

– تسيير الأموال المنقولة والعقارية وحظيرة السيارات.

وتضم المديرية المالية والمنشآت والوسائل أربع مديريات فرعية:

ا–المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.

ب–المديرية الفرعية للمنشآت القاعدية.

ج–المديرية الفرعية للإعلام الآلي.

د–المديرية الفرعية للوسائل العامة.

[1]انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04/393، المرجع السابق.

ثانيا: التنظيم البشري

إن تحقيق الغرض المنتظر من تنفيذ السياسة العقابية والمتمثل في إعادة تربية المحبوسين وإصلاحهم لإعادة إدماجهم في المجتمع، لابد أن تعهد هذه المهنة إلى أشخاص أكفاء ومؤهلين ومدربين ومكونين في هذا المجال.[1]

وفي هذا الإطار، صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 فبراير 2004 يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون[2]، كما صدر المرسوم التنفيذي رقم: 08/167 المؤرخ في 07/06/2008: الخاص بموظفي الأسلاك الخاصة بإدارة السجون.[3]حيث حدد هذا المرسوم الأحكام الخاصة المطبقة عليهم وشروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة. [4]

يمارس الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون مهامهم بالمؤسسات العقابية للبيئة المغلقة والبيئة المفتوحة و الورشات الخارجية.

ويمكنهم فضلا عن ذلك، أن يمارسوا مهامهم على مستوى المصالح المركزية لإدارة السجون ومؤسسات التكوين التابعة لها والمصالح المكلفة بإعادة الإدماج للمحبوسين[5].

الأسلاك الخاصة بإدارة السجون: وتضم الأسلاك التالية:

-سلك أعوان إعادة التربية: ويضم رتبة واحدة هي رتبة عون إعادة التربية بعد إلغاء رتبة عون حراسة في آخر تعديل للقانون الأساسي.

-سلك موظفي التأطير: ويضم ثلاثة رتب هي:

---

[1]عمر خوري، السياسة العقابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 265وما بعده.

[2]انظر القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 04 فبراير 2004، يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

[3]انظر المرسوم التنفيذي رقم08/167، المؤرخ في07/06/2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادرة في 11/07/2008.

[4]تشمل الأحكام الخاصة التي حددها المرسوم التنفيذي 08/167، والمطبقة على موظفي مختلف الأسلاك تخص الحقوق والواجبات، التوظيف والترقية، التربص والترسيم، التكوين، النظام التأديبي، تصنيف الرتب والزيادات الاستدلالية للمناصب العليا

[5]انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم08/167، السالف الذكر.

*رقيب إعادة التربية * مساعد إعادة التربية * مساعد أول لإعادة التربية.

-سلك موظفي القيادة: ويشمل أربعة رتب هي:

*ضابط إعادة التربية * ضابط رئيسي لإعادة التربية * ضابط عميد لإعادة التربية * عميد أول لإعادة التربية.

ثالثا: تنظيم المباني

يشكل مبنى المؤسسة العقابية وتصميمها أحد المحاور الأساسية في تنفيذ برامجها وخططها ونشاطاتها وفعاليتها، ومما لا شك فيه أن تخصيص المؤسسات أدى لتعدد وتنوع التصاميم واختلاف أشكالها بما يتلاءم وتحقيق أهداف كل نوع منها، ومع ذلك فإن هناك اعتبارات هامة يجب مراعاتها في مباني وتصاميم المؤسسات العقابية، فإضافة إلى تحديد طبيعة كل مؤسسة تبعا لأهدافها النوعية والتخصصي، فالمبنى الذي يصمم للمؤسسات المفتوحة، يختلف عن المبنى المصمم للمؤسسات المغلقة أو شبه المغلقة، كما وأن المبنى الذي يصمم للمحكومين بمدد طويلة، هو غير المبنى المصمم للمحكومين بمدد قصيرة، ولذلك البد من تحديد الاستيعاب الصحي لكل مؤسسة ونوع التصنيف الذي سيعد للمودعين فضلا عن تحديد حجم ونمط البرامج والفعاليات المستهدف تطبيقها لتحقيق أهدافها.[1]

تتعدد نماذج أبنية المؤسسات العقابية، ومن هذه النماذج الشائعة في أوروبا" أسلوب النجمة "حيث يتكون مبنى السجن من عدة أجنحة، يتضمن كل جناح مجموعة من الزنزانات، ومكان التقاء الأجنحة ببعضها يوجد مكان للمراقبة، ويخصص الطابق الأرضي من السجن للإدارة، وصالات العمل وقضاء وقت الفراغ وهذا الطراز من السجون في سبيله إلى الزوال حيث يفرض جو من الكآبة، ولا يتيح الفرصة للعمل في الهواء الطلق.[2]

[1] مصباح الخير وبدر الدين عبد الله إمام، دور المؤسسات الإصلاحية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي،العدد15، يناير1983، ص 134 وما بعدها.

[2] عبد الله أوهايبية، العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 35، العدد02، 1997، ص360.

المؤسسات العقابية في الجزائر بنيت بأشكال مختلفة وبأنماط غير متجانسة، ولا تستجيب عموما للمقاييس الدولية المعتمدة في الهندسة المعمارية العقابية الحديثة، التي تتوافق في تصاميمها وطبيعة هياكلها مع خصوصيات الوظائف التي هي مطالبة بأدائها في عصرنا هذا[1]، ومن الملاحظ في الجزائر أن المؤسسات العقابية قليلة العدد بالمقارنة مع عدد المحكوم عليهم عبر كامل التراب الوطني، إذ أن سعة هذه المؤسسات وطاقتها لا يسمح باستقبال كل المساجين.

المؤسسات العقابية التي بنيت خلال الحقبة الاستعمارية، شيدت لتحقيق أغراض أمنية بحتة، تضمن بقاء السجناء داخل الأسوار، والتصدي لكل محاولة فرار محتمل أي أنها شيدت بأسلوب معماري عقابي، لا يعطي أي اعتبار للقيم الإنسانية للمحبوس، أما المؤسسات العقابية التي بنيت بعد الاستقلال، فإنها شيدت في غياب هندسة معمارية تحدد طبيعة وشكل الهيكل الذي تكون عليه المؤسسة العقابية بل إن بعضا منها أنجز بشكل يقارب أنماط المدارس، ومراكز التكوين، متجاهلا متطلبات السجن بوصفه هيكلا للعيش والإقامة، بل أن الكثير من هذه المؤسسات لا تتوفر حتى على الضروريات الأمنية، فضلا عن كونها تقع عموما داخل النسيج العمراني للمدينة، وتقتصر بناياتها على قاعات الحبس وزنزانات العزل خالية من بقية الفضاءات الضرورية الأخرى، وما هو موجود يتميز بالضيق وانعدام المطابقة مع متطلبات تصنيف المحبوسين، بالإضافة إلى سوء توزيعها الجغرافي.[2]

وجدير بالذكر أن الدولة شرعت في بناء مؤسسات جدية أن هذه الهياكل الجديدة موجهة لتعويض المؤسسات القديمة التي أصبحت لا تساير السياسة العقابية الحديثة لكونها أنجزت في الحقبة الاستعمارية، وكان تصميمها موجها لحجز أشخاص فقط دون أن تصبو لإصلاح المساجين وإعادة إدماجهم في المجتمع.[3]

---

[1] عمر خوري،العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، 2008،ص570.

[2] مختار فليون، المدير العام لإدارة السجون واعادة الإدماج، تصريح لجريدة الخبر بتاريخ 22 نوفمبر 2016.

[3] عمر خوري، المرجع السابق، ص.58

الفرع الثاني: أهم إصلاحات قانون تنظيم السجون

نظرا لأن الأمر 72-02 لم يعد قادرا على التجاوب مع المعاملة العقابية الحديثة[1] وعدم توفره على الآليات المناسبة لضمان تطبيق أنظمة إعادة التربية، تم إلغاؤه بموجب القانون والذي أكد 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2] على النهج الذي انتهج المشرع الجزائري في ظل الأمر الملغى فيما يخص الأخذ بمبادئ الدفاع الاجتماعي لتبرير توقيع العقاب وتضمن أحكاما جديدة مستوحاة من الانعكاسات التي أفرزها البيئة الدولية في السنوات الأخيرة لاسيما من ضرورة التكفل بحقوق الإنسان والارتقاء بها على مستويات مثلى والتي تضمنتها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بوضع نظام ناجح يضمن إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وفيما يخص وضع السجون بعد الاستقلال، فقدت تميزت باختفاء المعتقلات ومراكز الحجز الإداري بين زواله مبررات ووجودها، لكونها كانت وليدة أحداث حرب التحرير الوطني كما سبق الإشارة إلى ذلك، وكان لما مثلته السجون من أماكن تثير في ذاكرة الجزائريين المعاناة وإعدام المجاهدين سببا في إعلان الرئيس أحمد بن بلة في تاريخ 09 أفريل 1965 عن غلق مؤسسة بربروس (باب جديد) وأحلك أيام الاستعمار باستعمالها كمراكز التعذيب وتحويلها إلى متحف وطني للثورة وغلق 57 مؤسسة عقابية أخرى، و كان قرار الرئيس سياسيا يستجيب لاعتبارات نفسية وتاريخية بحتة وأهم ما أثر على السجون الجزائرية غداة الاستقلال هو الرحيل الكلي للموظفين الفرنسيين والأوزون خوفا من تأثر الجزائريين لممارسات التعذيب و الإهانة التي طالتهم، ولم يبق في غضون سنة 1964 إلا عون فرنسي وان يعمل بالمصالح الإدارية للسجن.

ولسد هذا الفراغ عمدت وزارة العدل إلى توظيف قدماء محاربي جيش التحرير الوطني والمساجين السياسيين متعددة في ذلك على خبراتهم كمساجين عايشوا السجون مما جعلهم أكثر

[1] أمر 72- 02المؤرخ في 10/02/1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، جريدة رسمية،عدد 15،سنة 1972.

[2] قانون 05- 04 المؤرخ في 06/02/2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية، عدد12، لسنة 2005.

دراسة بشؤون الاحتباس وطرق سيره، معولة في ذلك على حسن إرادة هذه الفئة من المواطنين المخلصين.[1]

على عكس قطاع القضاء، فإن مرفق السجون لم يحظ بنفس الاهتمام من طرف وزرة العدل، ويعود ذلك إلى الظروف الصعبة التي أصبحت تعيشها الدولة في إدارة شؤونها، إضافة إلى متطلبات مرحلة ما بعد الاستقلال بمراعاة مبدأ الأولويات وتقديم الأهم عن المهم في تسيير شؤون البلاد المثقلة بأعباء استعمار عمر قرنا وثلاثين سنة من الزمن.

وظهر أول تنظيم هيكلي لإدارة السجون الجزائرية في 19 أفريل 1963 تحت تسمية: "مديرية إدارة السجون" يتكون من أربعة مكاتب بسيطة[2] هي:

-مكتب النشاط الاجتماعي والرعاية اللاحقة.

- المكتب التقني لاستغلال البنايات والصفقات.

- مكتب تطبيق العقوبات.

- مكتب الموظفين، المحاسبة والميزانية.

ويعرف التنظيم الهيكلي لإدارة السجون توسعا ملحوظا بإمضاء الرئيس هواري بومدين الثاني تنظيم هيكلي للإدارة المركزية لوزارة العدل بتاريخ 17 نوفمبر 1965 تتغير بموجبه تسمية مديرية إدارة السجون إلى " مديرية إعادة التهذيب وإعادة التأهيل الاجتماعي" تتكون من مديريتين فرعيتين هما المديرية الفرعية لتطبيق الأحكام الجزائية والمديرية الفرعية للأحداث الجانحين.[3]

أما نظام سير المؤسسات العقابية بما فيه تنظيم أمون الاحتباس وتسير الحياة اليومية للمساجين ونظام الدراسة وكذا الطرق الإدارية المعتمدة في إدارة المصالح الإدارية للسجن

---

[1] -) Cherif Boudraa, « défense social et organisation pénitentiaire en Algérie », mémoire pour le diplôme d'études supérieures des sciences criminelles, facultés de droit et des sciences conomiques , université d'Alger, 1973 , P 61

[2] مرسوم رقم 63- 128، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة العدل، الجريدة الرسمية، عدد رقم 23، الصادرة بتاريخ 09-04-1963،ص 362.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 65- 282 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل بتاريخ 19 / 1963/04.

ويمسك السجلات كانت منقولة حرفيا عن نظام سير السجون الموروث عن الاستعمار، واقتصر التغيير على جانب المعاملة والتخفيف من شدة الاحتباس باعتبار أن الأمور تغيرت بحيث أصبحت السجون الجزائرية يشرف على تسييرها موظفون جزائريين.

كما تم الاحتفاظ بنفس التصنيف للسجون وهي ثلاثة:

- السجون المركزية (Prisons Centrales).

-السجون (Maisons d'arrets)

-ملاحق السجون (Annexes Prisons) وفيما يتعلق بدور السجون بعد الاستقلال في مجال إصلاح المسجون، نشير إلى انعدام أي برنامج رسمي لمحاربة الجنوحية والعود الإجرامي ومرد ذلك إلى عاملين أساسيين:

العامل الأول: هو أن الجزائر في تلك الفترة كانت في مرحلة بناء الدولة، وكان شغلها الأساسي يتمثل في تنشيط المؤسسات العقابية بتوفير الشروط الضرورية لتسيرها.

العامل الثاني: هو أن الجزائر وضعت هياكل عقابية مبنية وفق نموذج معماري يلبي أهداف سياسة المستعمر في تشديد الأمن وإرهاب الجزائريين لا مجال فيه للإصلاح والإدماج الاجتماعي.

إن موضوع التكفل بسياسة إصلاح المسجون في الجزائر بعد السنوات الأولى للاستقلال، لم يكن واردا ضمن اهتمامات الإدارة الوصية على السجون، حيث كان الانشغال ينصب على توفير الحد الأدنى والضروري التنشيط هذا المرفق.

وكانت المرحلة الممتدة من 1962 تاريخ الاستقلال إلى سنة 1972 تاريخ صدور الأمر رقم 72-02المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين مرحلة انتقالية غير معلنة، تميزت بالفراغ القانوني والتنظيمي لنظام إصلاح المسجون في الجزائر.حتى وإن كانت

النصوص القانونية قديمة جدا وهي مرتبطة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لسنة 1958 فإنها لم تجد مجالا لتطبيقها في ظل انعدام القرارات التنفيذية.[1]

وما يمكن قوله هو أنه مهما تعددت الأسباب التي سبق ذكرها فيما يخص عدم اهتمام الدولة بإصلاح المسجون في الجزائر بعد الاستقلال، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال قبول مبررات تأخر ظهور نظام إصلاح السجون إلى سنة 1972 لما لهذا الموضوع من أهمية في مجال محاربة الإجرام والحد من التطور في وقت كانت الجزائر في حاجة ماسة إلى توجيه سلوكات وأفعال المنحرفين وإصلاحها حتى يساهموا في بناء جزائر الاستقلال، بدلا من عزلتها أو تشكيلهم عالة تضاف إلى جملة المشاكل التي تزيد في إثقال كاهلها.

الفرع الثالث: دور المؤسسة العقابية في إعادة إدماج المحبوسين

تمثل المفتشية العامة لمصالح السجون هيئة عليا في إدارة السجون لها الكثير من الأدوار المهمة، خاصة ما تعلق منها بعملية تفتيش ورقابة المؤسسات العقابية في أنسنة ظروف الاحتباس وترقية المؤسسات العقابية إلى صورة أقرب من المعايير الدولية المعمول بها، كما تسهر على الكثير من المهام، وظهرت هذه المفتشية من خلال:

– صدور المرسوم التنفيذي رقم 04–393 المؤرخ في 04 ديسمبر 2004المتضمن تنظيم المديرية العامة إدارة السجون وإعادة الإدماج ونص في مادته الثالثة على إنشاء "مفتشية مصالح السجون" وأكد على أن تنظيمها يخضع لنص خاص.

– صدور المرسوم التنفيذي رقم 06 – 284 المؤرخ في 21 أوت 2006 حيث رقى مفتشية مصالح السجون إلى "مفتشية عامة" يرأسها مفتش عام. وعليه تم تأسيس المفتشية العامة لمصالح السجون في 21 أكتوبر 2008 وتتشكل من مفتش عام وعشر (10) مفتشين، وقد تم تنصيبها في 22 فيفري2009، ومن أدوارها حسب ما كفله لها القانون ما يلي [2]:

[1] -) R. Collieu , « la réforme pénitentiaire en Algérie », revue pénitentiaire et de droit pénal, Juillet -Septembre 1973, Paris : 1973 , P 427

[2] انظر موقع وزارة العدل http://arabic.mjustice.dz/?p=reforme56.، لوحظ في 02–06–2023، على الساعة 12.36.

– مراقبة السير الحسن للمؤسسات العقابية والهيئات والمصالح التابعة لإدارة السجون، وتقديم عند الاقتضاء كل الاقتراحات التي من شأنها تحسين نوعية الخدمة .

–التأكد من تنفيذ ومتابعة البرامج والتوجيهات والتدابير التي تقررها السلطة الوصية .

–التقصي ميدانيا بشأن الصعوبات والعراقيل التي تعيق السير العادي للمصالح التابعة لإدارة السجون.

–السهر على المحافظة على الموارد الموضوعة في خدمة مصالح السجون وعلى حسن استعمالها.

– السهر على تطبيق النصوص المنظمة لشروط ونظامية الحبس وكذا معاملة المحبوسين و صون حقوقهم ومتابعة وضعيتهم الجزائية.

– السهر على تطبيق التدابير الأمنية للمؤسسات العقابية والورشات الخارجية والمراكز المتخصصة و مؤسسات البيئة المفتوحة .

–مراقبة حالة تنفيذ برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

– احترام إجراء تشغيل المحبوسين.

كما نصت المادة 112 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أن "إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة، ويساهم فيها المجتمع المدني، وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون"[1]، وعلى ضوء ذلك تم في2005/11/08 صدور المرسوم التنفيذي رقم 429/ 05الذي جاء لتحديد تنظيم هذه اللجنة ومهامها وسيرها، وفي 29 /2006/01تم تنصيب هذه اللجنة، وتضم 21 ممثلا عن مختلف القطاعات الوزارية، بالإضافة إلى ممثلين عن المنظمات، مثل الكشافة الإسلامية الجزائرية والهلال الأحمر الجزائري، بالإضافة إلى الجمعيات التي تنشط في

[1]المادة 21 تؤكد على أنه "تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين، وإعادة إدماجهم الاجتماعي، هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماع، يحدد تنظيم هذه اللجنة ومهامها وسيرها عن طريق التنظيم."

مجال إعادة الإدماج، ويمكن لهذه اللجنة الاستعانة بخبراء ومستشارين بخصوص أي موضوع يدخل ضمن إطار مهامها يترأس هذه اللجنة وزير العدل أو ممثله، ويعين أعضاؤها بقرار من وزير العدل وذلك لمدة أربع (04) سنوات بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، وتعمل اللجنة على تسطير برامج إعادة الإدماج، وفق ما تنص عليه المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 429 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005في إطار الوقاية من الجنوح ومكافحته، تكلف اللجنة بتنسيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتنشيطها ومتابعتها، حيث تكلف اللجنة بهذه الصفة، على الخصوص، بما يأتي :

– تنسيق نشاط القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

–اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا.

–المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.

–التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية.

–تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وتقديم كل اقتراح في هذا المجال.

–اقتراح كل عمل والتشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاورية الجريمة.

–اقتراح كل النشاطات الثقافية والأعمال الإعلامية الرامية إلى الوقاية من الجنوح ومكافحته.

–اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية.

المبحث الثاني: المؤسسة العقابية كجهة تنفيذ ورقابة لسندات الحبس

لقد خول قانون الإجراءات الجزائية مهمة الضبط القضائي وتتبع الجرائم لرجال القضاء والضباط والأعوان والموظفين الذين لهم صفة الضبطية القضائية بموجب القانون وهذا حسب المادة 12 منقانون الإجراءات الجزائية ومايليها.

ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها.

كما نصت المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية إن مباشرة الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة والتي بدورها تتولى تنفيذ أحكام القضاء.

تحدث لدى كل مؤسسة عقابية كتابة الضبط القضائية تكلف بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين(المادة 27 من ق، ت، س).

ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهات القضائي التي أصدرت الحكم أو القرار.

المطلب الأول: ماهية مصلحة كتابة الضبط القضائية

نصت المادة 26 من قانون تنظيم السجون 05 / 04، المؤرخ في 06/02/2005 على أنه يعين على مستوى كل مؤسسة عقابية مدير يتولى شؤون إدارتها ويمارس الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا القانون، بالإضافة إلى ما بين له من صلاحيات بموجب أحكام تنظيمية، إلا أن المادة 173 من نفس القانون أبقت على النصوص القانونية سارية المفعول بصفة انتقالية إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون ومنه تظهر صلاحيات مدير المؤسسة العقابية في تسيير المحبوس.

وعليه سنتطرق للتعريف بالمصلحة الخاصة بكتابة الضبط القضائية في الفرع الثاني والإجراءات الأولية للمصلحة وفي الفرع الثالث علاقة المصلحة بالجهات القضائية.

الفرع الأول: تعريف المصلحة

نصت عليها المادة 27 من قانون 05/04 تحدث هذه المصلحة لدى كل مؤسسة عقابية تعمل على متابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين من دخوله إلى غاية خروجه وذلك. بصفة مستمرة.[1]

[1] المادة 27 من قانون 05- 04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الجريدة الرسمية، العدد 12، سنة 2005.

أنشأت هذه المصلحة بموجب المادة 27 من قانون 05/04 التي تنص (تحدث لدى كلمؤسسة عقابية كتابة ضبط قضائية تكلف بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين).[1]

كما أضافت هذه المادة في فقرتها الثانية على إحداث كتابة ضبط محاسبة تكلف بعد أموالووودائع المحبوسين وتسييرها.[2]

تتحمل المؤسسة العقابية مسؤولية الاحتفاظ بالأموال والمصوغات والودائع التي يحملونها معهم أثناء عملية الإبداع في الحبس بحيث تسلم لهم كاملة عند الإفراج عنهم، لذلك وجب استحداث مصلحة خاصة تقوم بهذه المهمة وهي كتابة ضبط المحاسبة Comptable Freffierوهذا ما يظهر جليا أن المشرع الجزائري احترم الاتفاقيات والمواثيقالدولية التي صادقت عليها الجزائر والمتعلقة بالمؤسسات العقابية ومعاملة المساجين.[3]

ويتولى الإشراف على هذه المصلحة كاتب الضبط المحاسب الذي يعين ضمن إطار انقطاع السجون.[4]

إلى جانب تكفلها بتسيير ودائع المحبوسين تقوم أيضا بتسيير الاعتماد المالية المؤسسة من خلال صرف ميزانيتها التي تمنح في بداية كل سنة من طرف وزارة العدل، كما هو منصوص عليه في المادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم 309-91.

الفرع الثاني: الإجراءات الأولية للمصلحة

وتتمثل هذه الإجراءات الأولية المتخذة في مصلحة كتابة الضبط [1]في:

---

[1]نصت المادة 31 في ظل القانون الملغى 72- 02 بالصياغة التالية في (تحدث في كل مؤسسة كتابة ضبط قضائية مكانةبتتبع الوضعية الجزائية للمسجونين)، وتم استبدالها بالمادة 27 من قانون 05- 04 التي أضافت كتابة ضبط محاسبة وعلى إمكانية إحداث مصالح أخرى لحسن سير المؤسسة.

[2]نصت عليها المادة 61 من قانون 02-72 الملغى، وتم وضعها بموجب قرار من وزير العدل صادر في 1972/02/23، متعلق بالمحافظة على ودائع المساجين المودعة بكتابة ضبط المؤسسة.

[3]نصت المادة 43 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين إلى حفظ ودائع المساجين والمحافظة عليها منطرف المؤسسة حيث نصت على ما يلي (...يجب أن تودع هذه الأشياء مكانا آمنا عند المساجين بالمؤسسة وأن تثبت في قائمة جزء وقع عليها المساجين، ويجب اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الأشياء في حالة جيدة، يجب أن ترد جميع هذه الأشياء والنقود إلى السجن عند الإفراج عنه، فيما عدا النقود التي صرح له بصرفها وأي متعلقات يكون قد أرسلها إلى خارج المؤسسة وما يجب إعدامه من الملا الأسباب صحية....)

[4]يمثل كاتب الضبط المحاسب أحد المناصب العليا لأملاك موظفي إدارة السجون المستحدثة بموجب المادة 58 من القانونالأساسي الخاص المطبق على موظفي إدارة السجون القانون رقم 167-08 المؤرخ في 3 جمادى الثانية 1429 الموافق ل 7 يونيو سنة 2008،يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

1-تلقي المسجونين ويتم ذلك من الجهات التالية:

-من قاضي التحقيق.

- من وكيل الجمهورية.

- من رئيس غرفة الاتهام.

- أو مستخرج من قرار الإحالة من محكمة الجنايات.

2-التأكد من الهوية الكاملة للمسجون وتسجيل مختلف المعلومات المتعلقة بالمسجون في سجل خاص ألا وهو سجل السجن الذي يعد أهم سجل على مستوى هذه المصلحة.

ويتضمن هذا السجل المعلومات الكافية والضرورية للمحبوس كما يجرد من ممتلكاته الشخصية التي تودع في خزانة مخصصة لذلك ترد له بعد خروجه.

3-يشكل ملف شخصي تدون فيه جميع المعلومات المتعلقة بالمسجون، مثال: طلب الاستئناف فإن هذا الطلب يحرر في شكل طلبين:طلب يبقى في ملفه الشخصي والطلب الأخر يبعث للجهة المختصة.

4-يحرر بعد ذلك تصريح بالاستئناف في شكل عريضة ويسجل في سجل التصريح بالاستئناف.

5-ويسجل كذلك في سجل الطعن بالاستئناف وعند استلام الاستئناف من طرف كاتب المحكمة يمضي في هذا السجل على انه استلم هذا التصريح.

وتجدر الإشارة أن عريضة التصريح بالاستئناف تحرر على ثلاث نسخ:

-نسخة تقدم للمسجون.

- نسخة للجهة المختصة.

- والأخرى تودع في ملفه الشخصي.

السجلات الممسوكة من طرف هذه المصلحة:

-سجل السجن ويعتبر من أهم السجلات على مستوى المصلحة وقد سبق شرحه.

-سجل اليد الجارية: يتضمن دخول وخروج المسجون.

-سجل الرقابة بالأسماء: تسجل فيه عدد الأيام التي قضاها المسجون في السجن.

---

[1] انظر الموقع التالي: https://www.startimes.com/?t=18604682 لوحظ في 05-06-2023، على الساعة 13.57.

-سجل تجديد الحبس: ويجب مراقبة هذا السجل كل شهر ويتم تسجيل جميع المساجين الذين يخرجون في تاريخ واحد قصد تسهيل عملية مراقبة التجديد.

-سجل إنتهاء العقوبة: يسجل فيه جميع المساجين الذين يخرجون في التاريخ المحدد وذلك لتسهيل عملية المراقبة.

وإضافة إلى هذه السجلات هناك سجلات أخرى تتمثل في:

-سجل الإفراج المشروط: حتى يمكن للمحبوس طلب الإفراج يجب عليه أن يقضي نصف العقوبة أما في الجنايات ثلثيها حتى يمكن له طلب الإفراج المشروط ويتم ذلك بتشكيل ملف يتضمن:

*طلب خطي.

*شهادة الإقامة.

*صورة الحكم أو القرار.

*شهادة عدم الاستئناف أو الطعن بالنقض.

وبعد تشكيل الملف وإعلام قاضي تطبيق العقوبات بوجود ملفات جاهزة خاصة بالإفراج المشروط ويقدم إلى لجنة لدراسته، ثم يبعث إلى وزارة العدل التي تفصل فيه نهائيا بالرفض أو القبول.

سجل المراسلات للمساجين:وهو خاص بالمراسلات التي يقوم بها المسجون.

حيث لا تراقب من طرف أعوان المؤسسة باعتبارها مراسلات رسمية إلى النيابة أو الوالي أو المحامين ...

-سجل المساجين الموضوعين في العزلة.

-سجل المفرج عنهم خلال شهر.[1]

وتجدر الملاحظة أن من مهام مصلحة كتابة الضبط كذلك:

-تقديم رخص الاتصال لأهل المحبوسين نهائيا أما إذا كان غير ذلك فهذه الرخصة تقدم من طرف قاضي التحقيق أو النيابة.

-رد الاعتبار تقدم وثيقة سلوك المسجون من طرف كاتب الضبط وذلك بطلب من وكيل الجمهورية أو قاضي تطبيق العقوبات وهذه الوثيقة إما أن تكون:

-تقرير حول سيرة الأخلاق.

[1] انظر الموقع https://www.startimes.com/?t=18604682، الموقع السابق.

-أو مستخرج سجل السجن.

الفرع الثالث: أقسام مصلحة كتابة الضبط

وتضم مصلحة الضبط القضائية بمؤسسات إعادة التأهيل ومؤسسات إعادة التربية ومؤسسات الوقاية و المراكز المتخصصة للنساء ومراكز إعادة التربية وإعادة إدماج الأحداث قسمين[1]:

*قسم متابعة تنفيذ قرارات العدالة المتعلقة بالحبس، ويكلف بما يلي:

- مسك سجل الحبس والسجلات التنظيمية والملفات الفردية للمحبوسين.

- السهر على تنفيذ إجراءات الحبس ورفعه.

- تبليغ المحبوسين بالتدابير والأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في حقهم.

- تنفيذ تدابير العفو ومقررات الإفراج المشروط والحرية النصفية وإجازات الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق للعقوبة.

- تسجيل طعون المحبوسين أمام الجهات القضائية ومتابعتها.

- حصر النزاعات المتعلقة بتنفيذ القرارات القضائية وتقديمها لتقدير السلطات القضائية.

*قسم الإحصائيات والتسيير المعلوماتي للوضعية الجزائية للمحبوسين ويكلف بما يلي:

- إعداد الإحصائيات المتعلقة بمختلف أصناف المحبوسين وضمان استغلالها.

- تسيير تطبيقات الإعلام الالي الخاصة بالوضعية الجزائية للمحبوس وحالته المدنية.

- إعداد قوائم المحبوسين المقترحين للتحويل بالتعاون مع المصالح المعنية للمؤسسة.

- متابعة نشرة الاستعلامات الشهرية.

بالإضافة أنها مكلفة بالمراسلات مع مختلف الأجهزة القضائية والإدارية.

[1] مراحي البحري وجباري مصطفى، مراقبة وتنفيذ سندات الحبس في المؤسسة العقابية، مذكرة لنيل رتبة ضابط إعادة التربية، المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون بالقليعة، الجزائر، 2021-2022، ص 22.

المطلب الثاني: رقابة وتنفيذ سندات الحبس في المؤسسة العقابية

بعدما تطرقنا في السابق إلى التعريف بالمصلحة المختصة بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين من خلال المطلب السابق، يتسنى لنا ان نبين كيف تتم مراقبة سندات الحبس أو ما يعرف بالأوامر الجزائية وكيف تنفذ كذلك هذا من خلال ما يأتي.

الفرع الأول: مراقبة سندات الحبس

لقد نصت المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية أن أمر الإيداع لبد أن تتوفر فيه مجموعة من المعلومات والبيانات حتى يكون صحيحا ويكون حبس الأشخاص بموجبه صحيحا بحيث يتعين أن يذكر في كل أمر نوع التهمة ومود القانون المطبقة مع إيضاح هوية المتهم ويؤرخ الأمر ويوقع عليه من القاضي الذي أصدره ويمهر بختمه ويجب أن يؤشر على الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق من وكيل الجمهورية وان ترسل بمعرفته و تتم مراقبة سندات الحبس من طرف كاتب الضبط القضائي وذلك بالتأكد من:[1]

1-**تاريخ سند الحبس:** إن لتاريخ سند الحبس أهمية بالغة حيث أنه بالرجوع إلى المادة 13 منقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج نجد أن بدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية يكونبتسجيل سند الإيداع الذي يذكر فيه تاريخ وساعة وصول الشخص إلى المؤسسة العقابية.

2-**الجهة الصادرة للأمر أو الحكم القضائي:** يجب مراعاة الجهة القضائية التي أصدرت سند الحبس من خلال التأكد من القاضي الصادر للأمر أو ممثل النيابة العامة.

3. **التأشير والختم:** يجب على كاتب الضبط القضائي أن يتأكد من تاريخ تأشير السند القانوني للحبس حيث يلزم قانونا أن يكون السند مؤشر من الجهات النيابة (النائب العام أو وكيل الجمهورية) ويكون تاريخ التأشير هو نفس يوم دخول المتهم الى المؤسسة غير ذلك لا يقبل المتهم داخل المؤسسة العقابية.

[1] المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية.

4-**الهوية:** قبل الموافقة على حبس الأشخاص يلزم كاتب الضبط القضائي التأكد من هوية الشخص محل الإيداع وذلك بالتأكد من اسمه ولقبه الحقيقي تاريخ ومكان الميلاد العنوان نسبه وبصفة عامة الحالة المدنية مع الاستعانة ببطاقات الهوية عند وجودها.

5- **التهم المنسوبة للمتهم:** قد لا يتضمن أمر الإيداع في بعض الحالات على التهم المنسوبة للمتهمين الأمر الذي يعيق التصنيف الجيد و إسميا تدوين التهم في مختلف السجلات وكذا على مستوى التطبيق حيث يلزم في مثل هذه الحالة مراجعة الجهات القضائية التي أصدرت الأمرلتصحيح الوضعية.

6-**المواد القانونية المطبقة على تلك التهم:** قد نجد في بعض الأحيان في سندات الحبس أن الأساس القانوني لا يتطابق مع التهم المتابع من أجلها الأشخاص محل الإيداع لذا وجب كذلك فيمثل هذه الحالات مراجعة الجهة القضائية التي أصدرت الأمر لتصويبه.

7-**تسجيل السند بمختلف السجلات الرسمية:** وهذا بفتح الملف الجزائي بعد التأكد من سند الحبس يقوم كاتب الضبط القضائي بالتأشير علية في نفس اليوم الذي ادخل فيه المتهم الحبس بعدها[1]ويقوم بفتح الملف الجزائي الخاص بالمتهم كما يلي:

*<u>الملف الجزائي للمسجون:</u> يحتوي هذا الملف على البيانات التالية:

- **رقم السجن:** عند إيداع المتهم الحبس يعطى له رقم سجن الموالي لآخر رقم في سجل السجن.

- **الحالة المدنية:** تملا الحالة المدنية الخاصة بالملف استنادا إلى سند الحبس الخاص بالمحبوس.

- الحالة الجزائية: تدون فيه التهمة وتاريخ الإيداع ووضعية القانونية في الحبس المؤقت بالنسبة للمتهمين وإذا كان المحبوس موعد الحبس بموجب أحكام وقرارات نهائية للحبس صالحة للتنفيذ

[1]انظر المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

فيدون في بيانات الوضعية الجزائية تاريخ السجن، التهمة، تاريخ الحكم، الجهة القضائية،تاريخ الإفراج.

الفرع الثاني: تنفيذ سندات الحبس

بعد قيام مسؤول مصلحة كتابة الضبط القضائية بمراقبة سند الحبس يشرع في تنفيذه فهي أول محطة يتوجه إليها المحبوس فور إيداعه المؤسسة العقابية، ويتولى تسيير المصلحة تحت سلطة مدير المؤسسة موظفون مؤهلون قانونا، كما يعتبر كاتب الضبط القضائي مسؤولا شخصيا عن الحبس ورفعه وعليه فهو مكلف إلى جانب متابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين[1] بـ:

1-متابعة الوضعية الجزائية للمحبوس (متابعة اللوح الحائطي وتحينه):

- عند دخول المحب و سلل مرة الأولى إلى السجن إلى مؤسسة عقابية يصنف حسب وضعيته الجزائية وذلك بإنشاء بطاقة على شكل حرف T توضع على اللوح الحائطي وفق لون معين.

- إذا احضر محبوس في حالة تلبس كان إلزاما محاكمته خلال ثمانية (08) أيام من تاريخ التوقيف،وإذا استأنف يصنف في حالة المستأنفين أما إذا لم يتم ذلك فانه يصنف ضمن خانة المحكوم عليهم نهائيا.

- إذا حكم عليه في الجنايات له مهلة ثمانية (08) أيام من اجل الطعن فإذا طعن يصنف في خانة الطاعنين.

أما المحكوم عليهم نهائيا فيصنفون على أساس:

- العقوبة القصيرة وهي أقل أو تساوي سنة.

- العقوبة الطويلة وهي أكثر من سنة.

[1]محاضرات "نظامية الحبس دورة تكوينية لفائدة رؤساء مصلحة كتابة الضبط القضائي"، المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون ملحقة المسيلة، الجزائر، 2011.

كما يصنف المحكوم عليهم بالإعدام والمؤبد وكذا القضايا الخاصة كل على حدا.

2- **مراقبة أجال الطعن:** بعد حضور المحبوس الجلسة والنطق بالحكم له الحق في الاستئناف أو الطعن في الآجال المنصوص عليها قانونا، حيث يقع على عاتق كاتب الضبط القضائي تبليغ المحبوس بمنطوق الحكم ويبصم المحبوس على محضر التبليغ.

3- **حساب الآجال القانوني للحبس المؤقت:**الآجال القانوني في حالة التلبس هو 08 أيام يجب خلالها تحديد الجلسة.أما الحبس في ذمة التحقيق فمدته 04 أشهر قابلة للتجديد وإذا أشرفت المدة على الانتهاء يقوم كاتب الضبط القضائي بإخطار الجهة القضائية بذلك بهدف تجديده أو إطلاق سراح المحبوس وإذا تم خرق هذه المدة يصبح حبس تعسفي.

4- **السهر على انتظامية حبس الأشخاص وتسريح من يستوجب إطلاق سراحه:** عند دخول المحبوس للحبس يقوم كاتب الضبط القضائي بالتأكد من هويته (اللقب، الاسم، تاريخ ومكان الميلاد، اسم الأب، الأم.....إلخ) ومتابعة حبسه المؤقت إذا كان على ذمة التحقيق.

5- **القيام بجميع التبليغات الخاصة بالمساجين:** يبلغ كل محبوس في حالة ما إذا طرأ أي تغيير علىوضعيته الجزائية عن طريق محضر تبليغ يبصم عليه المحبوس ممثل (محضر تبليغ، الاستئناف،الطعن بالقبول أو الرفض، منطوق الحكم أو القرار...

6- **مراقبة صحيفة الجلسة:** هي عبارة عن وثيقة مسلمة من طرف الجهة القضائية التي توجه إليها المحبوس للمحاكمة وتدون فيها أسمائهم والأحكام الصادرة في حقهم ليقوم كاتب الضبط القضائي بتوثيق الوضعيات الجزائية المستجدة لكل محبوس في ملفه الخاص والسجلات المخصصة لذلك وعلى اللوح الحائطي وعلى التطبيق.[1]

7- **التنسيق مع الجهات القضائية في مجال تجديد الحبس المؤقت:** يقوم كاتب الضبط القضائي بإخطار الجهة القضائية بأن مدة الحبس المؤقت على وشك الانتهاء والهدف منه تجديد الحبس أوإطلاق سراح المحبوس إذا قرر قاضي التحقيق أن لا فائدة من إبقاء المحبوس

[1]محاضرات "نظامية الحبس دورة تكوينية لفائدة رؤساء مصلحة كتابة الضبط القضائي"، المرجع السابق.

بالحبس وإذا ما تم تجاوز المدة القانونية للحبس المؤقت صار حبسا تعسفيا يعاقب عليه القانون حسب المادة 110من قانون الإجراءات الجزائية.

8- **تنفيذ مقررات لجنة تطبيق العقوبات:** من أهم مقررات لجنة تطبيق العقوبات الإفراج المشروط ومنح الإجازات ويأتي هذا بعد تقديم المحبوس لطلب يوضح فيه مراده فيحول هذا الطلب إلى اللجنة مرفقا ببطاقة السلوك وكذا تقرير عن مصلحة الإدماج يبين سلوك وأخلاق المحبوس وبعد دراسة الملف ترسل اللجنة قرارها إلى المؤسسة سواء بالقبول أو الرفض وفي حالة القبول على كاتب الضبط القضائي أن ينفذ المقرر ويمكن للمحبوس من الاستفادة من الإفراج المشروط أو الإجازة.

9- **إعداد القوائم الشهرية والنشرات السنوية:** تقويم المصلحة شهريا بإعداد نشرات وقوائم شهرية ترسل نسخة منها إلى المديرية العامة لإدارة السجون، والقوائم الشهرية عبارة عن كراريس يدون فيها أسماء وأرقام الحبس لجميع المحبوسين خلال شهر بمختلف الجرائم والتهم والعقوبة المقررة، تاريخ الحبس وتاريخ الإفراج...

10- **تسيير الجمهور العقابي من خلال تطبيقية تسير الجمهور العقابي (الإعلام الآلي):** وهي محاولة من طرف الوزارة لتحديث أسلوب وتقنيات في الإعلام الآلي داخل المؤسسات العقابية مما يمكن من اطلاع الوزارة أو المديرية الاطلاع على محبوس بأي مؤسسة على المستوى الوطني،وبالتالي مصلحة كتابة الضبط القضائي تسجل كل المعلومات الخاصة بالمحبوس عند دخوله إلى المؤسسة،وكذا متابعته الوضعية الجزائي خلال تواجده في المؤسسة.[1]

[1] محاضرات "نظامية الحبس دورة تكوينية لفائدة رؤساء مصلحة كتابة الضبط القضائي"، المرجع السابق.

خاتمة:

لقد استحدث المشرع الجزائري نظام الأوامر الجزائية بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 23/07/2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية محتذيا في ذلك حذو التشريعات المقارنة التي سبقه الكثير منها في تشريعه، وحتى وإن كان هذا النظام يفتقر إلى بعض الضمانات التي تقتضيها المحاكمة العادلة التي من بينها الوجاهية والعلانية وحق الدفاع، إلا أن هذه العيوب العلمية لا تصمد أمام المبررات العملية التي يستدعيها العمل القضائي، والتي تكمن في ادخار وقت القضاء وجهده ونفقاته لدراسة القضايا ذات الأهمية البالغة، أما القضايا أو الدعاوى البسيطة وقليلة الأهمية فيجوز للقاضي أن ينظر فيها بناء على محاضر جمع الاستدلالات وطلبات النيابة ودون مرافعة مسبقة ثم يصدر أمره بالغرامة، وتعتبر عقوبة الغرامة عقوبة بسيطة مقابل الجريمة البسيطة، ولقد ضمن المشرع أيضا للخصوم إذا لم يقبلوا هذا الأمر أن يعترضوا عليه وتخرج القضية عندئذ من مجال نظام الأمر الجزائي إلى طريق المحاكمة وفقا للإجراءات العادية.

ويبدو لنا من خلال عرضنا لموضوع الأوامر الجزائية بين المبررات التشريعية والمشكلات العملية، أن المشرع الجزائري لما استحدث نظام الأوامر الجزائية بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23/07/2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، محتذيا في ذلك حذو معظم التشريعات المقارنة لاسيما التشريعين الأقرب إليه وهما التشريع المصري والفرنسي، أراد بذلك أن يتبنى المبررات التشريعية لهذا النظام الذي تدخل في دائرته الجرائم البسيطة والقليلة الأهمية، وأراد من خلال ذلك الاقتصاد في النفقات سواء بالنسبة للقضاء أو المتقاضين وادخار وقت القضاء، والتفرغ إلى الاهتمام بالقضايا ذات الأهمية مقارنة بالقضايا البسيطة التي تدخل في دائرة الأوامر الجزائية، والمشرع الجزائري بذلك لم يغمط حق الخصوم في الضمانات الأساسية في المحاكمات العادية من مبدأ الوجاهية وضمان حق الدفاع، لأن هذا النوع من الجرائم تغلب عليه عقوبة الغرامة من جهة وأثبتت الحياة العملية أن الكثير من المتهمين لا يحضرون المرافعات العادية لهذا النوع من الجرائم، وحتى وإن حضروا فإنهم يحضرون دون

دفاع، كما أن المشرع ضمن للخصوم حق الاعتراض على الأمر الجزائي إذا قرر الخصم عدم قبول الأمر الجزائي ومن ثم تحويل الدعوى إلى المحاكمة العادية، واعتقد أن المشرع الجزائري قد أصاب بانتهاجه لهذا النظام حتى وإن كان متأخرا مقارنة بالتشريعات المقارنة، وذلك لأن مرفق القضاء والدفاع يجب أن ينحصر جهدهم ووقتهم على القضايا ذات الأهمية التي يجب أن تستغرق من الوقت الذي يمكن معه الوصول إلى العدالة الحقيقية التي يتوخاها المتقاضي والقاضي.

لقد عرف العصر الحديث تطورات في شتى الميادين بما فيها المجال القانوني من أجل القضاء على الجريمة، فاجتمعت جميع المجهودات والاجتهادات فيما بينه بما يعرف بالسياسة الجنائية، التي أول من وضع مفهوم لها الألماني **فوير باخ فيي** مجموع الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت ما في بمد ما من أجل مكافحة الإجرام فيه، ونجد أن المشرع الجزائري وسعيا منه في مواكبة التطورات قد سن القانون 05-04المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فوضع بذلك العديد من الأساليب والطرق التي تعمل على إصلاح المجرم وإعادة إدماجه.

ومن المعلوم انه في ظل ثورة الإصلاحات التي شهدتها معظم التشريعات الجنائية الدولية، وظهور فكر جديد يدعو إلى عدم الاعتماد على قانون العقوبات فقط لحل مشكلة الجريمة.

وتعاظم الإحساس بضرورة إعادة النظر في الاعتماد فقط على العقوبة بعد أن أثبتت فشلها في حماية المصالح والحد من عودة المحبوسين المفرج عنهم إلى الجريمة.

لجعل السجون الجزائرية مؤسسات وقائية وعلاجية تسعى في المقام الأول إلى تعزيز الجانب الاجتماعي لدى نزلائها سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها.

ومن اجل بلوغ المؤسسة العقابية للأهداف السياسة الجنائية الحديثة وجب الاهتمام بالمحبوس واشعاره بأهميته واحترام حقوقه كانسان حيث أن العقوبة تكمن في سلب حريته فقط مع احتفاظه بكرامته وحقوقه الثابتة، فقد عمد المشرع عبر القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، من خلال تحسين ظروف الاحتباس وتوفير الرعاية

الصحية بشقيها العلاجي والوقائي وكذلك الرعاية النفسية والاجتماعية، إضافة إلى حقه في التعليم حسب مستواه والمشاركة في الامتحانات الرسمية إذا توفرت فيه شروط المشاركة.

توصلنا من خلال دراستنا للموضوع (الأوامر الجزائية داخل المؤسسة العقابية) إلى ما يلي:

-لم يعرف نظام الأوامر الجزائية ولا يفرق أحيانا بين مصطلح الأمر والقرار والحكم ويستعملها على أنها مترادفات كما رأينا أنها اعتمد على نظام الأوامر الجزائية بشكل كبير، حيث ادخله في مختلف مراحل الدعوى العمومية، ابتداء من مرحلة البحث والتحري ومرحلة الاتهام حيث أعطى للنيابة العامة صلاحية إصدار أوامر جزائية هدفها جمع الأدلة والحفاظ عليها أو التحفظ على المشتبه فيهم، ثم التحقيق والتي تتولاها قاضي التحقيق وغرفة الاتهام وكلاهما يسعى للحقيقة عن طريق بحثه في أدلة الإدانة والبراءة ثم أخر مرحلة وهي مرحلة المحاكمة حيث ادخل هذا النظام الى هذه المرحلة لتحقيق غايات سبق أن ذكرت في الدراسة وهي تتمثل أساسا في اختصار الإجراءات والحكم دون محاكمة في بعض الحالات، أو إعادة التحقيق لإزالة اللبس عن شيء ما أو لتسيير وضبط الجلسة.

- رغم سهولة إصدار الأوامر الجزائية من حيث بساطة الإجراءات وسرعة تنفيذها أو الطعن فيها ومراجعتها فإنها تحقق موازنة بين عملية الكشف عن الحقيقة والحفاظ على المبادئ القانونية المذكورة في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، فهي تضمن الكشف عن الحقيقة مع الحفاظ على مبدأ الشرعية واحترام كرامة الإنسان والفصل في قضيته بالسرعة المطلوبة، مما يحقق فوائد كثيرة.

-استحدث ميكانزمات جديدة بهدف الحد من الظاهرة الإجرامية وذلك لما تلعبه المؤسسة العقابية من دور.

-تسهيل إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع ومن بين هذه الأنظمة نجد نظام الحرية النصفية ونظام الإفراج المشروط، وكذلك نظام الورشات الخارجية، بالإضافة إلى نظام إيقاف تنفيذ العقوبة.

ولكن بالرغم من الجهود المبذولة من طرف الدولة لتحقيق هذه الغاية، إلا أن ما يؤرق العديد من الباحثين هو مشكل العود إلى الجريمة والأساليب الحقيقية التي تدفع بالمفرج عنه حديثا إلى العودة إلى إجرامه خاصة بالنسبة لفئة الشباب والأحداث في جرائم الإدمان والمخدرات والنساء في جرائم الآداب العامة.

هذا ما يدفعنا للاقتراحات التالية:

-البحث عن بدائل لهذه العقوبات خاصة السالبة للحرية قصيرة المدة لما فيها من مساوئ ببدائل تكون أنجع لإصلاح المجرم ومنعه من العودة إلى إجرامه.

-الاهتمام أكثر بكل مجرم ودراسة حالته عن حدى من أجل تطبيق العقوبة الأنسب التي تهدف بالدرجة الأولى إلى إصلاحه وإعادة إدماجه وجعله فردا صالحا في المجتمع.

-إعطاء اهتمام للعائد بعد انقضاء العقوبة لإعادة إدماجه في المجتمع.

-الاهتمام بالأحداث وخلق أماكن متخصصة للترفيه والتعليم والتكوين لإبعادهم عن التفكير في الإجرام، لأنهم الأكثر عودة لارتكاب الجرائم.

-خلق مناصب عمل لتحسين المستوى المعيشي للمجرم لإبعاده عن العود إلى الإجرام.

-إيجاد عقوبات بديلة للحد لمشكلة العود لكل المجرمين مادام أن عقوبة العمل للنفع العام.

-نظام إيقاف التنفيذ لا يستفيد منها المجرم على غرار المشرع الفرنسي الذي لم يلي اهتماما بماضي المجرم.

-بالإضافة على إعادة النظر في المواد التي تنص عن العود في قانون العقوبات وسنها بطريقة واضحة.

لقد ارتبطت تطور السياسة العقابية بتطور الجريمة ووسائل مكافحتها وانقسمت الاتجاهات الفقهية حول سبل مكافحة الجريمة وخاصة في ظل ظهور الجريمة المنظمة وصعوبة مكافحتها كما ان السياسة العقابية أصبحت مرتبطة بتكاثف الجهود في مختلف الميادين والمجالات ولا سيما السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إلى جانب أن البحث عن سبل مكافحة الجريمة أصبح يتطلب ليس فقط العقوبة الردعية بعد ارتكاب الجريمة وإنما يتطلب الجانب الوقائي وهذا لما كرسته جل التشريعات المقارنة وكرسه القانون الجزائري في عدد من التشريعات مثل مكافحة الإرهاب، مكافحة المخدرات، مكافحة الفساد، والشك أن نظرية علم الإجرام عرفت تطور انعكس على السياسة العقابية ولا سيما أقسام العقوبات والتي تهدف إلى الحد من انتشار الجريمة من جهة ومن إدماج وتأهيل المجرمين من جهة أخرى وقد أكدت التجارب في بعض الدول مدى نجاعة العقوبات البديلة ونظام السوار الالكتروني والإفراج المشروط في حين تبقى العقوبات السالبة للحرية ضروري في جرائم الخاصة، وعليه يتطلب تفعيل السياسة العقابية في قيام القضاء بدوره الفعال لفرض العقوبة الملائمة والمناسبة ودور المجتمع في التوعية بخطورة الجرائم والحد منها وإعادة تأهيل وإدماج المحبوسين، يطلب تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للحد من الجرائم.

قائمة المراجع:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: النصوص القانونية

1-مرسوم رقم 63- 128، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة العدل، الجريدة الرسمية، عدد رقم 23، الصادرة بتاريخ 09-04-1963.

2-المرسوم التنفيذي رقم 65- 282 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل بتاريخ 19 / 04/ 1963.

3-الأمر 66/155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون 78/01 المؤرخ في 28 جوان 1978.

4-الأمر رقم 72/02، المؤرخ في 02/10/1972، المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية، عدد 15، لسنة 1972.

5-المرسوم التنفيذي رقم 04/333، مؤرخ في 24/10/2004، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 24/10/2004، العدد 67.

6-المرسوم التنفيذي رقم 04/393، المؤرخ في 04/12/2004، يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة في 05/12/2004.

7-القانون 05/04، المؤرخ في: 06/02/2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، عدد 12، السنة الثانية والأربعون، الصادرة بتاريخ 13/02/2005.

8-القانون رقم 167-08 المؤرخ في 3 جمادى الثانية 1429 الموافق ل 7 يونيو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

9-المرسوم التنفيذي رقم 08/167، المؤرخ في 07/06/2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادرة في 11/07/2008.
10- القانون 12-15المؤرخ في 15جويلية سنة ،2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد،39 المؤرخة في: 19جويلية .2015
11- الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 66 155 المؤرخ في 08 جوان1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 40.

ثانيا: الكتب

أ- الكتب العامة

1-أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء1، دار النهضة العربية، ط 2، 2012.
2-بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طرق التنفيذ، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، 2006.
3-بلغيت عمارة، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن.
4-بهنام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، طبعة ثالثة، الإسكندرية، 1997.
5-جمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجنائي ومجالات تطبيقه، ط 1، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت،2011.
6-عادل العليمي، الأحكام المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار المعرفة الجامعية، 1998.
7-عبد الرؤوف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

8-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة الجزائر، 2018.

9-علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الاستدلال والإلهام، دار هومة، الجزائر،2016.

10- فتحي والي، التنفيذ الجبري، ط 1، مؤسسة دار الكتاب، الكويت، 1978.

11- سعد عبد العزيز"،" أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية"، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

12- سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 1996.

13- سليمان سليمان عبد الله، النظرية العامة للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

14- شريف بسد كامل، الحق في سرعة الإجراءات، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

15- مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلق عليه بالفقه وأحكام القضاء، مكتبة رجال القضاء، القاهرة، مصر، الجزء 2، 2005.

16- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجزائية، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.

17- محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الجزء 2، 2013.

18- نجيمة جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، مادة بمادة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، ط 4، 2018.

ب- الكتب الخاصة:

1-أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية تاصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام الإسلامي، دار الفكر العربي، دون مكان نشر، 1997.

2-إيمان محمد الجابري، الأمر الجنائي، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

3-الشاذلي فتوح عبد الله، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2007.
4-الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.
5-الوريكات محمد عبد الله، اثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري، دار وائل للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، عمان، 2007.
6-حزيط محمد"،" قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري"، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
7-دردوس مكي، الوجيز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2010.
8-عاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، د د ن، الجزائر، 2001.
9-عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
10- محدة محمد"،" ضمانات المتهم أثناء التحقيق"، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، ،1992.
11- محمد خلف، مبادئ علم العقاب، الطبعة الثالثة، مطابع الثورة للطباعة والنشر، بنغازي، 1978.
12- محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

رابعا: المذكرات

1-العايد فطوم، إجراء المثول الفوري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل مقتضيات شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة، قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، 2017.

2-بن عمر حنان"،" مركز قاضي التحقيق في التشريع الجزائري"، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ،2015/2016.

3-بولخوة ابتسام، المثول الفوري والأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم والعقاب (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل مقتضيات شهادة الماستر، جامعة العربي تبسي، الجزائر، ،2016.

4-درياد مليكة"، "ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، بحث للحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، دون سنة النشر.

5-عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2018.

6-عمارة فوزي"،" قاضي التحقيق"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ،2009/2010.

7-فريد زين الدين بن الشيخ، علم العقاب، المؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة في الجزائر، منشورات دحلب، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1997/1998.

8-مراحي البحري وجباري مصطفى، مراقبة وتنفيذ سندات الحبس في المؤسسة العقابية، مذكرة لنيل رتبة ضابط إعادة التربية، المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون بالقليعة، الجزائر، 2021-2022.

خامسا: مقالات

1-أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، سلب الحرية في الشريعة والقانون الوضعي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 15، 1983.

2-أكرم زاد الكوردي، "أحكام الأمر الجزائي في قانون أصول المحاكمة الجزائية العراقي"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 27، يوليو 2018.

3-العربي نصر الشريف، المثول الفوري، الأمر الجزائي والوساطة على ضوء الأمر 02-15، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة د. الطاهر موالي بسعيدة، المجلد 08، 2017.
4-اليوسف عبد الله عبد العزيز، واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية، بحث مقدم للندوة العلمية حول النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999.
5-بشقاوي منيرة، بوكحيل الأخضر، المثول الفوري في النظام القضائي الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 13، العدد 01، السنة 2021.
6-بشيخ محمد حسين، في المثول الفوري / الإجابة الجزائية المستعجلة: من التلبس إلى المثول الفوري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي افلوا، العدد 02، 2018.
7-بولمكاحل أحمد، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البيسطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة للعلوم الإنسانية، الصادرة عن جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، العدد 49، المجلد ب، قسنطينة الجزائر، 2018،.
8-دريسي عبد الله وبولواطة السعيد، إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية بجاية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، بجاية، العدد واحد، المجلد الرابع، 2019.
9-خضر عبد الفتاح، تطور مفهوم السجن ووظيفته، بحث مقدم للندوة العلمية حول السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1984.
10- عبد الله أوهايبية، العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 35، العدد 02، 1997.
11- عقاب لزرق، "نظام الأمر الجزائي دراسة على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة القانون، العدد 8، جوان 2017.
12- علي أحمد رشيدة، "التكيف القانوني للأمر الجزائي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود سعدي، تيزي وزو، العدد 1، سنة 2017.

13- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2008.
14- فوزي عمارة، " الأمر الجزائي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 45، جوان 2016.
15- لوني فريدة، نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 10، العدد 04، 2017.
16- لويزة نجار، "نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، العدد، 26 جوان 2019.
17- محمد أمين زيان، نظام المتابعة الجزائية عن طريق اجراءات المثول الفوري توجه حديث في السياسة الجنائية، مجلة آفاق للعلوم، الصادرة عن جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 12، المجلد الخامس، الجلفة الجزائر، 2018.
18- محمد لمعيني ونصر الدين عشور، نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون -15 02، مجلة العلوم الإنسانية، الصادرة عن جامعة بسكرة المجلد 19، العدد 02، 2019.
19- مصباح الخير وبدر الدين عبد الله إمام، دور المؤسسات الإصلاحية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 15، يناير 1983.
20- هلالبي خيرة وتربح مخلوف، اجراء المثول الفوري كآلية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الامر رقم 15/02، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي افلو، العدد 02، جانفي 2018.

سادسا: المجلات والمداخلات

1-خلفى عبد الرحمان، مداخلة بعنوان " الأمر الجزائي بين المزايا والعيوب " مقدمة لليوم الدراسي المنظم يوم 12/11/2015 بجامعة بجاية حول تعديلات قانون الإجراءات الجزائية لسنة ،2015.

2-مجلة رسالة الإدماج، المديرية العامة لإدارة السجون إعادة الإدماج، العدد الثاني، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2005.

سابعا: التعليمات

1-تعليمة وزارة العدل، المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، تحت رقم 32/ 2016 مؤرخة في 01/17/ 2016 بخصوص تطبيق إجراءات المثول الفوري، ص 3، متوفرة على الموقع dz.mjustice.www :، تاريخ الإطلاع: 17-05-2023.

ثامنا: المواقع

1-شريك مصطفى، أنظمة السجون المدارس والنظريات المفسرة لها، مجلة الفقه والقانون، المأخوذة من الموقع الالكتروني:ma.new.majalah//http .

2-موقع وزارة العدل http://arabic.mjustice.dz/?p=reforme56.، لوحظ في 02-06-2023، على الساعة 12.36.

3-الموقع التالي: https://www.startimes.com/?t=18604682 لوحظ في 05-06-2023، على الساعة 13.57.

تاسعا: المعاجم

1-أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، ط 1، عالم الكتب، مصر، سنة 2008.

عاشرا: المراجع الأجنبية

1- Cherif Boudraa, « défense social et organisation pénitentiaire en Algérie », mémoire pour le diplôme d'études supérieures des sciences criminelles, facultés de droit et des sciences conomiques , université d'Alger, 1973.
2- R. Collieu , « la réforme pénitentiaire en Algérie », revue pénitentiaire et de droit pénal, Juillet -Septembre 1973, Paris : 1973.
3- Laurence Lazeges-Cousquer Frederic Desportes. Traite De Procédure Pénale .Economica .Ed. 2013 .

الفهرس

الإهداء :.....**01**

شكر وعرفان: **02**

مقدمة: **03**

الفصل الأول: الإجراءات الخاصة بسندات الحبس.....**08**

المبحث الأول: ماهية سندات الحبس **09**

المطلب الأول: سندات الحبس في التشريع الجزائري **10**

الفرع الأول:مفهوم سندات الحبس **10**

الفرع الثاني:خصائص سندات الحبس وتمييزها عن باقي الأوامر **13**

المطلب الثاني:أنواع سندات الحبس **18**

الفرع الأول:الأمر بالإحضار والأمر بالقبض. **18**

الفرع الثاني:الأمر بالإيداع والإكراه البدني **22**

المبحث الثاني:نظام المثول الفوري. 24

المطلب الأول:مفهوم المثول الفوري **24**

الفرع الأول:تعريف المثول الفوري **25**

الفرع الثاني:المثول الفوري في النظام القضائي الجزائري **26**

المطلب الثاني:إجراءات المثول الفوري وخصائصه **29**

الفرع الأول:خصائص المثول الفوري **29**

الفرع الثاني:إجراءات المثول الفوري وشروط ممارسته **36**

الفصل الثاني: ماهية المؤسسات العقابية 42

المبحث الأول: الوسط العقابي 43

المطلب الأول:تعريف المؤسسات العقابية وأنواعها **43**

الفرع الأول:تعريف المؤسسات العقابية **44**

الفرع الثاني:أنواع المؤسسات العقابية **48**

الفرع الثالث:إجراءات الدخول إلى المؤسسات العقابية **57**

المطلب الثاني:تطور المديرية العامة لإدارة السجون من خلال قانون 05-04 .....**57**

الفرع الأول:تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون في ظل قانون تنظيم السجون 05-04 .....**58**

الفرع الثاني:أهم إصلاحات قانون تنظيم السجون **65**

الفرع الثالث: دور المؤسسة العقابية في إعادة إدماج المحبوسين **68**

المبحث الثاني: المؤسسة العقابية كجهة تنفيذ ورقابة لسندات الحبس 71

المطلب الأول:ماهية مصلحة كتابة الضبط القضائية **71**

الفرع الأول:تعريف المصلحة **72**

الفرع الثاني:الإجراءات الأولية للمصلحة **73**

الفرع الثالث:أقسام مصلحة كتابة الضبط **75**

المطلب الثاني:رقابة وتنفيذ سندات الحبس في المؤسسة العقابية **76**

الفرع الأول: مراقبة سندات الحبس **76**

الفرع الثاني: تنفيذ سندات الحبس **78**

خاتمة: 82

قائمة المراجع: 87

الفهرس: 95

ملخص: 98

مراقبة وتنفيذ سندات الحبس داخل المؤسسة العقابية

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الأوامر الجزائية وفقا لقانون تنظيم السجون التي يودع بها المتهم داخل المؤسسة العقابية ومدى مساهمتها في إصلاح وإعادة ادماج المحبوسين المحكوم عليه بعقوبات سالبة للحرية أو مطبقة عليهم إحدى العقوبات البديلة وربطها بمدة العقوبة ونوع الجرم المرتكب وأساس السوابق العدلية للمجرم. لقد أقر المشرع الجزائري تقسيم المؤسسات العقابية إلى مؤسسات ذات بيئة مغلقة ومؤسسات ذات بيئة مفتوحة وشبه مفتوحة كما نص على تطبيق أنظمة الاحتباس داخل هذه المؤسسات والمتمثلة في النظام الجمعي والانفرادي ومختلط وتدريجي وكذلك نص على العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية التي يجب توفر شروط للاستفادة منها وهي الإفراج المشروط للحرية النصفية توقيف المؤقت العقوبة إجازة الخروج الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وهناك تنفيذ الكلي للجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية والتي تتمثل في الاختبار القضائي ووقف تنفيذ العقوبة فهي تساهم في تحسين سلوك المجرمين وإصلاحهم وعمل على إدماجهم في المجتمع.

الكلمات المفتاحية:

1-السجون 2-المؤسسة العقابية 3-العقوبة

4-الأوامر الجزائية 5-الإكراه البدني 6- الأمر بالإيداع

Abstract :

This study aims to identify penal orders in accordance with the Prisons Regulation Law in which the accused is placed within the penal institution, and the extent of their contribution to the reform and reintegration of prisoners sentenced to penalties of deprivation of liberty or an alternative penalty applied to them, and linking them

to the duration of the sentence, the type of crime committed, and the basis of the criminal record. The Algerian legislator approved the division of punitive institutions into institutions with a closed environment and institutions with an open and semi-open environment. It also stipulated the application of detention systems within these institutions, represented in the collective, unilateral, mixed and gradual system. It also stipulated alternative penalties to penalties of deprivation of liberty, which must provide conditions to benefit from them, which is release. Conditional for midterm freedom Temporary arrest Punishment Permission to leave Place under electronic surveillance There is a total implementation of the criminal penalty outside the punitive institutions, which is represented in judicial testing and stopping the execution of the penalty, as it contributes to improving the behavior of criminals, reforming them, and working to integrate them into society.

key words:

1- Prisons 2- Penal Institution 3- Punishment

4- Penal orders 5- Physical coercion 6- Deposit order